



قوائم المحتويات متاحة على المجلات الأكاديمية العراقية

مجلة رؤية للدراسات الاجتماعية

الصفحة الرئيسة للمجلة: [/https://visj.dws.gov.iq](https://visj.dws.gov.iq)



واقع العدالة الانتقالية في العراق بعد عام ٢٠٠٣: تقييم دستوري- مؤسسي لاختلالات التطبيق وآفاق الإصلاح

The Reality of Transitional Justice in Iraq After 2003: A Constitutional-
Institutional Assessment of Implementation Failures and Prospects for
Reform

م.د. عامر عبد رسن الموسوي*

كلية العراق الجامعة

Keywords

transitional justice, De-Baathification, Accountability and Justice, National conciliation, reparations, compensation programs, institutional reform

Abstract

This study examines the reality of transitional justice in Iraq after 2003 by analyzing the mechanisms, institutions, and legal frameworks adopted to address the legacy of gross human rights violations committed under the former regime, as well as the efforts aimed at accountability, reparations, and national reconciliation. The study focuses on the major instruments of transitional justice in Iraq, particularly De-Baathification policies, the work of the Accountability and Justice Commission, the Iraqi High Criminal Court, compensation programs related to the Martyrs Foundation and the Political Prisoners Foundation, in addition to national reconciliation initiatives.

The study also explores the extent to which these mechanisms have contributed to achieving the objectives of transitional justice, particularly truth-seeking, accountability, reparations, institutional reform, and the promotion of political and social stability. It adopts a critical analytical approach based on constitutional and legal texts, as well as on Iraq's practical experience since 2003, while also drawing on selected comparative experiences in transitional justice.

The study concludes that Iraq's transitional justice experience has contributed to the establishment of a number of institutions and legal frameworks aimed at addressing the legacy of the past. However, its outcomes remain open to debate regarding their ability to achieve comprehensive justice, national reconciliation, and the rebuilding of trust between the state and society.

*Asst. Prof. Dr. Amer Abdul Rasin Al-Musawi Al

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال:

المراجعة:

القبول: 1\6\2026

الكلمات المفتاحية:

العدالة الانتقالية، اجتناب البعث،

هيئة المساءلة والعدالة، المصالحة

الوطنية، جبر الضرر، التعويضات،

إصلاح المؤسسات.

ملخص

يتناول هذا البحث واقع العدالة الانتقالية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، عن طريق دراسة الآليات والمؤسسات والتشريعات التي أُقرت لمعالجة إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها النظام السابق، وما رافقها من جهود للمساءلة وجبر الضرر والمصالحة الوطنية. ويركز البحث على تحليل أبرز أدوات العدالة الانتقالية في العراق، وفي مقدمتها سياسات اجتناب البعث، وعمل هيئة المساءلة والعدالة، والمحكمة الجنائية العراقية العليا، وبرامج التعويض المرتبطة بمؤسسة الشهداء ومؤسسة السجناء السياسيين، فضلاً عن مبادرات المصالحة الوطنية.

كما يبحث البحث في مدى فاعلية هذه الآليات في تحقيق أهداف العدالة الانتقالية، ولا سيما كشف الحقيقة، ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، وتعويض الضحايا، وإصلاح المؤسسات، وتعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي. ويعتمد البحث على منهج تحليلي نقدي يستند إلى النصوص الدستورية والقانونية، وإلى التجربة العراقية العملية منذ عام ٢٠٠٣، مع الاستفادة من بعض النماذج المقارنة في مجال العدالة الانتقالية.

ويخلص البحث إلى أن تجربة العدالة الانتقالية في العراق أسهمت في إنشاء عدد من المؤسسات والقوانين الخاصة بمعالجة إرث الماضي، إلا أن نتائجها ما زالت محل نقاش بشأن مدى قدرتها على تحقيق العدالة الشاملة والمصالحة الوطنية وإعادة بناء الثقة بين الدولة والمجتمع.

١. مقدمة

ومع ذلك، فإن تقييم هذه التجربة ما يزال يثير العديد من التساؤلات بشأن مدى نجاحها في تحقيق أهداف العدالة الانتقالية، ومدى قدرتها على بناء الثقة بين الدولة والمجتمع، ومعالجة آثار الانتهاكات السابقة، وتعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي. ومن هنا، تأتي أهمية هذا البحث في تقديم قراءة تحليلية نقدية لواقع العدالة الانتقالية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، عبر دراسة آلياتها ومؤسساتها ونتائجها، والوقوف على أبرز التحديات التي واجهتها، وآفاق تطويرها في المستقبل.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في تقييم مدى فاعلية آليات العدالة الانتقالية التي اعتمدها العراق بعد عام ٢٠٠٣ في معالجة إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتحقيق أهداف العدالة والمساءلة وجبر الضرر والمصالحة الوطنية. فعلى الرغم من إنشاء مؤسسات متخصصة وإصدار العديد من القوانين ذات الصلة، ما يزال الجدل قائماً بشأن مدى قدرة هذه الآليات على تحقيق نتائج فعلية ومستدامة، ومدى نجاحها في بناء الثقة بين الدولة والمجتمع، ومنع تكرار الانتهاكات، وتعزيز

تعد العدالة الانتقالية من أبرز الأدوات التي تلجأ إليها الدول الخارجة من النزاعات أو الأنظمة السلطوية لمعالجة إرث الماضي وبناء أسس جديدة للاستقرار السياسي والاجتماعي. فهي لا تقتصر على محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، بل تشمل أيضاً جبر الضرر، وتعويض الضحايا، وإصلاح المؤسسات، وتعزيز المصالحة الوطنية، بما يضمن عدم تكرار الانتهاكات مستقبلاً.

وتبرز التجربة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ بوصفها إحدى أكثر التجارب تعقيداً في هذا المجال، نظراً لحجم الانتهاكات التي تراكمت خلال عقود من الحكم الاستبدادي، وما أعقب ذلك من تحولات سياسية وأمنية واجتماعية عميقة. فقد اتجه العراق، بعد تغيير النظام السياسي، إلى إنشاء عدد من المؤسسات وإصدار العديد من القوانين التي استهدفت معالجة إرث الماضي، مثل هيئة المساءلة والعدالة، والمحكمة الجنائية العراقية العليا، ومؤسسة الشهداء، ومؤسسة السجناء السياسيين، فضلاً عن برامج التعويض والمصالحة الوطنية.

الاستقرار السياسي والاجتماعي. ومن هنا يثير البحث تساؤلا رئيسا يتمثل في ما إذا كانت تجربة العدالة الانتقالية في العراق قد نجحت في تحقيق أهدافها، أم أنها واجهت تحديات قانونية وسياسية ومؤسسية حدت من فاعليتها وأثرت في نتائجها.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول تجربة العراق في مجال العدالة الانتقالية بوصفها واحدة من أبرز التجارب التي رافقت التحول السياسي بعد عام ٢٠٠٣، بما تحمله من تعقيدات قانونية ومؤسسية واجتماعية. فدراسة هذه التجربة تسهم في فهم طبيعة التحديات التي تواجه الدول الخارجة من النزاعات أو الأنظمة السلطوية عند محاولتها الانتقال نحو الاستقرار وبناء دولة القانون.

كما تبرز أهمية البحث في أنه لا يقتصر على وصف الآليات والمؤسسات التي أنشئت في العراق، بل يسعى إلى تقييم مدى فاعليتها في تحقيق العدالة والمساءلة وجبر الضرر والمصالحة الوطنية، والكشف عن أبرز مواطن القوة والضعف في تطبيقها.

تساؤلات البحث:

- ١ - ما أبرز الآليات والمؤسسات والتشريعات التي اعتمدها العراق بعد عام ٢٠٠٣ في مجال العدالة الانتقالية؟
- ٢ - إلى أي مدى أسهمت هذه الآليات في تحقيق أهداف العدالة الانتقالية، ولا سيما المساءلة، وجبر الضرر، والمصالحة الوطنية، ومنع تكرار الانتهاكات؟
- ٣ - ما أبرز التحديات القانونية والسياسية والمؤسسية والاجتماعية التي واجهت تجربة العدالة الانتقالية في العراق؟

- ٤ - كيف أثرت التوازنات السياسية والمصالح الحزبية والتدخلات الخارجية في مسار تطبيق العدالة الانتقالية وآلياتها؟

- ٥ - ما مدى فاعلية برامج التعويض وجبر الضرر التي نفذتها مؤسسة الشهداء ومؤسسة السجاء السياسيين وغيرها من الجهات المختصة في تحقيق العدالة للضحايا وتعزيز الثقة بالدولة؟

- ٦ - إلى أي مدى نجحت جهود المصالحة الوطنية وإصلاح المؤسسات في دعم الاستقرار السياسي والاجتماعي وإعادة بناء العلاقة بين الدولة والمجتمع؟

أهداف البحث:

- ١ - تحليل وتقييم الآليات والمؤسسات والتشريعات التي اعتمدها العراق بعد عام ٢٠٠٣ في مجال العدالة الانتقالية.
- ٢ - دراسة مدى فاعلية هذه الآليات في تحقيق أهداف العدالة الانتقالية، ولا سيما المساءلة، وجبر الضرر، والمصالحة الوطنية، وإصلاح المؤسسات.
- ٣ - تشخيص أبرز التحديات القانونية والسياسية والمؤسسية والاجتماعية التي واجهت تطبيق العدالة الانتقالية في العراق.
- ٤ - بيان أثر التوازنات السياسية والمصالح الحزبية والتدخلات الخارجية في تشكيل مسار العدالة الانتقالية ونتائجها.
- ٥ - تقييم دور برامج التعويض وجبر الضرر التي نفذتها مؤسسة الشهداء ومؤسسة السجاء السياسيين وغيرها من الجهات المختصة في معالجة آثار الانتهاكات وتعزيز الثقة بين الدولة والمجتمع.
- ٦ - استخلاص الدروس التي يمكن الاستفادة منها في تطوير تجربة العدالة الانتقالية في العراق.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي النقدي، في دراسة النصوص الدستورية والقانونية والمؤسسية المرتبطة بالعدالة الانتقالية في العراق، وتحليل الآليات والإجراءات التي اعتمدها

٢. المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعدالة الانتقالية

يعد تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني للعدالة الانتقالية خطوة أساسية لفهم طبيعة هذه الظاهرة وحدودها وأهدافها، ولا سيما في المجتمعات التي تمر بمراحل انتقال سياسي أو مؤسسي عقب فترات طويلة من التراعات أو الحكم السلطوي. فالعدالة الانتقالية لا تقتصر على محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات، بل تشمل منظومة متكاملة من التدابير القانونية والسياسية والاجتماعية التي تهدف إلى معالجة إرث الماضي، وإنصاف الضحايا، وإعادة بناء الثقة بين الدولة والمجتمع، وترسيخ أسس الاستقرار وعدم تكرار الانتهاكات.

ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المبحث مفهوم العدالة الانتقالية وأهدافها وأدواتها الرئيسية، من خلال عرض التعريفات الفقهية والقانونية الدولية، وبيان الغايات التي تسعى إليها، والآليات التي تعتمد عليها الدول في مراحل الانتقال السياسي. كما يتناول الأساس الدستوري والقانوني للعدالة الانتقالية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعات والمؤسسات التي أنشئت لمعالجة إرث الماضي، وبيان طبيعة اختصاصاتها ودورها في تحقيق المساءلة وجبر الضرر والمصالحة الوطنية.

أما المطلب الأول، فيتناول الإطار المفاهيمي للعدالة الانتقالية، من خلال تعريفها في الفقه والقانون الدولي، وبيان أهدافها ومجالاتها الرئيسية، فضلاً عن عرض أهم الآليات التي تستند إليها، مثل المساءلة، وجبر الضرر، وإصلاح المؤسسات، والمصالحة الوطنية، وضمان عدم تكرار الانتهاكات.

في حين يركز المطلب الثاني على الإطار الدستوري والقانوني للعدالة الانتقالية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، من خلال بيان الأساس الدستوري الوارد في دستور عام ٢٠٠٥، واستعراض أهم القوانين والمؤسسات التي أنشئت في هذا المجال، مثل هيئة المساءلة والعدالة والمحكمة الجنائية العراقية العليا ومؤسسة

الدولة بعد عام ٢٠٠٣ في مجالات المساءلة وجبر الضرر والمصالحة الوطنية وإصلاح المؤسسات. كما يستند البحث إلى تحليل النتائج العملية التي أفرزتها التجربة العراقية، عن طريق تتبع أداء المؤسسات المختصة ومدى فاعلية القوانين والتدابير المعتمدة في تحقيق أهداف العدالة الانتقالية. ويستعين البحث أيضاً بالمنهج المقارن عبر الاستفادة من بعض التجارب الدولية في مجال العدالة الانتقالية، ولا سيما تجارب إفريقيا الجنوبية والمغرب وتونس، بهدف استخلاص الدروس التي يمكن الاستفادة منها في تطوير التجربة العراقية.

خطة البحث:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للعدالة الانتقالية

المطلب الأول: مفهوم العدالة الانتقالية وأهدافها وأدواتها
الفرع الأول: تعريف العدالة الانتقالية في الفقه والقانون الدولي
الفرع الثاني: أهداف العدالة الانتقالية ومجالاتها الرئيسية
المطلب الثاني: الإطار الدستوري والقانوني للعدالة الانتقالية في العراق بعد عام ٢٠٠٣
الفرع الأول: الأساس الدستوري للعدالة الانتقالية في دستور عام ٢٠٠٥
الفرع الثاني: التشريعات والمؤسسات الرئيسية للعدالة الانتقالية في العراق
الفرع الثالث: تطور مؤسسات العدالة الانتقالية واختصاصاتها

المبحث الثاني: تطبيقات العدالة الانتقالية في العراق بعد عام ٢٠٠٣

المطلب الأول: آليات المساءلة والمحاسبة وإصلاح المؤسسات
الفرع الأول: هيئة المساءلة والعدالة وسياسات اجتهادات البحث
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية العراقية العليا ومحكمة رموز النظام السابق
المطلب الثاني: آليات العدالة الانتقالية في العراق بعد ٢٠٠٣
الفرع الأول: برامج التعويض ودور مؤسسة الشهداء ومؤسسة السجناء السياسيين
الفرع الثاني: هيئة دعاوى الملكية

المطلب الثالث: تقييم تجربة العدالة الانتقالية في العراق وآفاق تطويرها

الفرع الأول: إنجازات العدالة الانتقالية في العراق
الفرع الثاني: التحديات والانتقادات وآفاق الإصلاح

وفتحها -، وفلان من أهل المعدلة - بفتح الدال -، أي: من أهل العدل، ورجل عدل، أي: رضا ومقنع في الشهادة (الشريبي، ص١٦). والعدالة مصدر عدل بالضم، يقال عدل عدالة وعدولة، فهو عدل، أي رضا ومقنع في الشهادة (كافي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ص ٧٣)، والعدل المثل والنظير كالعدل والعدول (الفيروز آبادي، ١٩٥٢، ص ٣٧٣)، وعدليك المعادل لك (سيد المرسي، ٢٠٠٠، ص ١١)، فيقال: عدل عليه في القضية فهو عادل، وفلان من أهل المعدلة بفتح الدال أي من أهل العدل، ورجل عدل أي مقنع في الشهادة (الرازي، ١٩٨١، ص ٤١٧)، والعدل: الحكم بالحق وهو الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط (أحمد رضا، ١٩٦٠، ص ٤٧)، أي أن العدل يستخدم في الحكم بين الناس، وفي مخاطبتهم، وفي الحقوق الشخصية. ومن هنا، تنشأ صلة وثيقة بين القانون الأخلاقي والعدالة، فهما مترابطان ولا ينفصلان (فؤاد، ١٩٨٦، ص ١٠٤).

أما الانتقالية فهي مشتقة من الفعل "انتقل"، أي التحول من حالة إلى أخرى أو من وضع إلى وضع مختلف. من المصدر انتقل ينتقل انتقل الشيء: أي تحول من مكان إلى آخر (ابن هادي وآخرون، ١٩٨٠، ص ١٠٨)، ونقل الشيء حوله من موضع إلى موضع (البستاني، ١٩٣٠، ص ١٤٩٩)، ويقصد بها في هذا السياق المرحلة التي تمر بها الدول أو المجتمعات عند الانتقال من نظام سياسي أو اجتماعي معين إلى نظام آخر، ولا سيما عند الانتقال من الحكم السلطوي أو الصراع إلى مرحلة جديدة تقوم على الاستقرار وسيادة القانون (تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع، المقدم إلى مجلس الأمن، الوثيقة رقم S/2004/616، بتاريخ ٢٣ آب ٢٠٠٤، ص ٤).

ثانياً: تعريف العدالة الانتقالية اصطلاحاً:

يختلف تعريف العدالة الانتقالية باختلاف الزاوية التي ينظر إليها منها، تناولها من منظور قانوني أو سياسي أو اجتماعي أو أخلاقي. ومع ذلك، فإن أغلب التعريفات تتفق على أنها مجموعة من التدابير والآليات التي تعتمدها الدول والمجتمعات

الشهداء ومؤسسة السجناء السياسيين، مع بيان تطور اختصاصاتها ودورها في إدارة المرحلة الانتقالية.

١.٢. المطلب الأول: مفهوم العدالة الانتقالية وأهدافها

تعد العدالة الانتقالية من المفاهيم الحديثة نسبياً في الفكر القانوني والسياسي، وقد برزت بوصفها إطاراً لمعالجة الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الأنظمة السلطوية أو النزاعات المسلحة، لا سيما في الدول التي تمر بمرحلة انتقال نحو الاستقرار والديمقراطية. وتتميز العدالة الانتقالية بأنها لا تقتصر على الجانب القضائي أو العقابي، بل تمتد لتشمل مجموعة واسعة من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى كشف الحقيقة، ومحاسبة المسؤولين، وجبر الضرر الواقع على الضحايا، وإصلاح المؤسسات، وتعزيز المصالحة الوطنية.

ومن ثم، فإن فهم مفهوم العدالة الانتقالية وأهدافها وأدواتها يمثل مدخلاً ضرورياً لدراسة التجربة العراقية بعد عام ٢٠٠٣، لأن تقييم هذه التجربة لا يمكن أن يجري بصورة دقيقة من دون تحديد الإطار النظري الذي يحكمها، وبيان الغايات التي تسعى إليها، والوسائل التي تعتمدها الدول في إدارة مراحل الانتقال السياسي ومعالجة إرث الماضي.

الفرع الأول: تعريف العدالة الانتقالية في الفقه والقانون الدولي .

أولاً: تعريف العدالة الانتقالية لغة:

يتكون مصطلح العدالة الانتقالية من كلمتين هما "العدالة" و"الانتقالية". فالعدالة في اللغة تعني الإنصاف وإعطاء كل ذي حق حقه، وهي ضد الجور والظلم، ويقصد بها الحكم بالحق والالتزام بالتوازن والاعتدال في التعامل بين الناس. كما ترتبط العدالة بمفاهيم النزاهة والإنصاف والمساواة، الأمر الذي يجعلها أساساً مهماً في بناء القواعد القانونية والأخلاقية داخل المجتمع. والعدل ضد الجور، ومنه العدالة، يقال عدل عليه في القضية فهو عادل، وبسط الوالي عدله ومعدلته - بكسر الدال

بين المساءلة والمصالحة، بما يساهم في إعادة بناء الدولة والمجتمع على أسس أكثر عدالة واستقراراً.

الفرع الثاني: أهداف العدالة الانتقالية ومجالاتها الرئيسية

تسعى العدالة الانتقالية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المترابطة التي تهدف إلى معالجة إرث الانتهاكات الجسيمة، وبناء نظام سياسي وقانوني أكثر استقراراً وعدالة. ويمكن بيان أهم هذه الأهداف على النحو الآتي:

أولاً: التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

يعد التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من أبرز أهداف العدالة الانتقالية، إذ تهدف إلى معالجة الجرائم والانتهاكات التي وقعت خلال فترات النزاع المسلح أو الحكم الاستبدادي، سواء كانت هذه النزاعات ذات طابع دولي أم داخلي. وتشمل هذه الانتهاكات جرائم القتل الجماعي، والتعذيب، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والإعدام خارج نطاق القانون، وغيرها من الأفعال التي تمثل انتهاكاً صارخاً للكرامة الإنسانية. ولا يقتصر نطاق العدالة الانتقالية على معالجة الانتهاكات التي تقع أثناء النزاعات المسلحة فقط، وإنما يمتد أيضاً إلى الانتهاكات التي تقع في أوقات السلم تحت الأنظمة الاستبدادية أو السلطوية. ولهذا فإنها تعتمد آليات أوسع من تلك التي يعتمدها القانون الدولي الإنساني، من بينها إصلاح المؤسسات، وتطهير الأجهزة المتورطة بالانتهاكات، وجبر الضرر، وتعزيز المصالحة المجتمعية، ومنظومة المصالح للمتضررين (الرابع، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠١٨، ص ٥٦).

ثانياً: إدارة المرحلة الانتقالية ومواكبة التحول الديمقراطي

تهدف العدالة الانتقالية إلى تهيئة الظروف الملائمة لانتقال سياسي سلمي من نظام استبدادي أو شمولي إلى نظام ديمقراطي قائم على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. ويتحقق ذلك من خلال معالجة إرث الماضي والكشف عن الحقيقة ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، مع مراعاة حقوق الضحايا وإنصافهم وتعويضهم. كما تساهم العدالة الانتقالية

لمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، ولا سيما خلال فترات الحكم الاستبدادي أو النزاعات المسلحة، بهدف تحقيق المساءلة، وإنصاف الضحايا، وتعزيز المصالحة الوطنية، ومنع تكرار الانتهاكات (تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، بتاريخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ص ٤-٥؛ وكذلك International Center for Transitional Justice، "ما العدالة الانتقالية؟"، الموقع الرسمي للمركز الدولي للعدالة الانتقالية، تاريخ الدخول: ٢٠٢٦/٤/١٩).

وتشير الأدبيات القانونية إلى أن العدالة الانتقالية لا تقتصر على العقاب أو المحاسبة القضائية، بل تشمل أيضاً وسائل أخرى مثل كشف الحقيقة، وجبر الضرر، وإصلاح المؤسسات، وإحياء الذاكرة الجماعية، وضمان عدم الإفلات من العقاب.

وقد عرف تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع العدالة الانتقالية بأنها مجموعة العمليات والآليات المرتبطة بمحاولات المجتمع معالجة إرث الانتهاكات الواسعة النطاق في الماضي، بما يضمن تحقيق المساءلة، وإقامة العدالة، وتحقيق المصالحة.

كما عرفها International Center for

Transitional Justice بأنها الاستجابة للانتهاكات

المنهجية أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، من خلال اعتماد مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية التي تهدف إلى الاعتراف بمعاناة الضحايا، وتعزيز فرص السلام والديمقراطية

والمصالحة الوطنية. (International Center for

Transitional Justice، "ما العدالة الانتقالية؟"، الموقع الرسمي للمركز الدولي للعدالة الانتقالية، متاح على الرابط :

<https://www.ictj.org/ar/what-transitional-justice>

تاريخ الدخول: ٢٠٢٦/٤/١٩. ومن ثم، يمكن تعريف العدالة الانتقالية بأنها منظومة متكاملة من السياسات والتدابير القانونية والمؤسسية التي تعتمدها الدول الخارجة من النزاعات أو الأنظمة السلطوية لمعالجة إرث الانتهاكات، وتحقيق التوازن

دون استثناء (رسن وآخرون ، عدد(١)، جامعة واسط، ٢٠١٦، ص ٢٣١) فاستمرار إفلات مرتكي الانتهاكات من المحاسبة يؤدي إلى إضعاف ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة، ويغذي مشاعر الانتقام والثأر، ويشجع على تكرار الجرائم والانتهاكات في المستقبل.

ومن هنا، تسعى العدالة الانتقالية إلى محاكمة المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات، والاعتراف بالوضع الخاص للضحايا، واعتماد سياسات قانونية ومؤسسية تحول دون عودة الممارسات الاستبدادية^١. كما تعتمد على دعم المبادرات الرسمية وغير الرسمية، القضائية وغير القضائية، بما في ذلك الوسائل التقليدية والدينية والمجتمعية، بهدف تحقيق نوع من التوازن الاجتماعي واستيعاب آثار الماضي على الذاكرة الجماعية للمجتمع.

وبذلك فإن العدالة الانتقالية لا تقتصر على الجانب القانوني أو القضائي فحسب، وإنما تمتد لتشمل الأبعاد الاجتماعية والثقافية والسياسية، بما يسهم في بناء مجتمع أكثر استقراراً وعدالة وقدرة على تجاوز إرث الماضي (علي، العاتي، المجلد: ٤، العدد: ١٥، ٢٠١٣، ص ١٠٤٣).

٢.٢. المطلب الثاني: الإطار الدستوري والقانوني للعدالة الانتقالية في العراق بعد عام ٢٠٠٣

أدى سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣ إلى دخول العراق مرحلة سياسية ودستورية جديدة فرضت الحاجة إلى بناء إطار قانوني ومؤسسي لمعالجة إرث الانتهاكات الجسيمة التي تراكت خلال عقود الحكم الاستبدادي والتزاعات المسلحة. ولم يكن بالإمكان الانتقال إلى نظام ديمقراطي جديد من دون إيجاد أسس دستورية وقانونية تنظم كيفية التعامل مع جرائم الماضي، وتحدد آليات المساءلة وجبر الضرر والمصالحة الوطنية.

في ترسيخ قيم الديمقراطية ومنع تكرار الانتهاكات السابقة، عبر بناء مؤسسات جديدة أكثر التزاماً بالشرعية الدستورية واحترام الحقوق والحريات. ومن ثم فإن المصالحة الوطنية التي تسعى إليها العدالة الانتقالية لا تقوم على التغاضي عن الجرائم أو التسامح غير المشروط، بل على أساس المساءلة وكشف الحقيقة وتحقيق العدالة، وتحقيق المصالحة الوطنية الحقيقية على أساس المحاسبة، وليس الإفلات من العقاب (نعيمه، مجلد ٤، عدد ١، ٢٠١٨، ص ٣٢٦)

ثالثاً: إحقاق الحق وإنصاف الضحايا

يمثل إحقاق الحق أحد الأهداف الجوهرية للعدالة الانتقالية، إذ تهدف إلى إعادة الاعتبار للضحايا وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الممارسات السلطوية أو التزاعات المسلحة. ويشمل ذلك الاعتراف الرسمي بما تعرضوا له، ورد الحقوق المادية والمعنوية إليهم، وتقديم التعويضات المناسبة، وضمان عدم تكرار تلك الانتهاكات مستقبلاً. وتبرز أهمية هذا الهدف في المجتمعات الخارجة من فترات القمع أو الصراع، لأن الشعور بإنصاف الضحايا ورد الاعتبار لهم يمثل شرطاً أساساً لتحقيق الاستقرار الاجتماعي وبناء الثقة بين الدولة والمجتمع. (الزهيري، العدد الأول - الجزء الأول، ٢٠٢٢، ص ٥٦) وتتميز العدالة الانتقالية بأنها تتعامل مع جرائم استثنائية وغير اعتيادية، مثل جرائم الإبادة الجماعية، والاختفاء القسري، والاعتصاب الجماعي، والإعدام التعسفي، وهي جرائم تترك آثاراً عميقة في الذاكرة الجماعية للمجتمع. ولهذا فإن العدالة الانتقالية ترتبط غالباً بفترة زمنية محددة يتم خلالها تنفيذ آلياتها واستراتيجياتها، بهدف الوصول إلى مصالحة وطنية حقيقية تقوم على المساءلة والشفافية والحوار والاعتراف والاعتذار (شعبان، ٢٠١٣، ص ١٠٥).

رابعا: إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب وترسيخ سيادة القانون

من الأهداف الرئيسة للعدالة الانتقالية القضاء على ثقافة الإفلات من العقاب، وترسيخ مبدأ خضوع الجميع للقانون

رئيسة، هي: حماية الضحايا، محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، إصلاح المؤسسات، جبر الضرر، ومنع تكرار الماضي.

ففي مجال حماية الضحايا وجبر الضرر، نصت المادة (١٣٢/أولا) من الدستور على أن الدولة تكفل رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري السابق، كما ألزمت المادة ذاتها الدولة بتعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية. وتعد هذه المادة من أهم النصوص الدستورية التي أرست الأساس القانوني لإنشاء مؤسسات متخصصة تعنى برعاية الضحايا، مثل مؤسسة الشهداء ومؤسسة السجناء السياسيين، فضلاً عن تشريعات تعويض المتضررين من العمليات الإرهابية والأخطاء العسكرية (المادة ١٣٢/أولا وثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والتي نصت على ما يأتي بصورة عامة: (- تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري السابق . - كما تكفل الدولة تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية .). أما الإشارة إلى إنشاء مؤسسة الشهداء ومؤسسة السجناء السياسيين فهي مستندة إلى القوانين التي صدرت لاحقاً استناداً إلى هذه المادة الدستورية، ولا سيما قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ وقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦. وقد أشار المرفق أيضاً إلى أن دستور ٢٠٠٥ ألزم المشرع بإصدار قوانين تنظم هذه الحقوق وتحولها إلى مؤسسات وإجراءات عملية.

أما في مجال المحاسبة ومنع عودة النظام السابق، فقد جاءت المادة (١٣٥) لتؤسس لاستمرار عمل هيئة اجتهات البعث بوصفها هيئة مستقلة، مع منح مجلس النواب صلاحية تنظيم عملها بقانون، وهو ما شكل أساساً دستورياً لسياسات العزل السياسي ومنع عودة رموز النظام السابق إلى مواقع النفوذ في الدولة. كما نصت المادة (٧) من الدستور على حظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، وبالأخص حزب البعث المنحل ورموزه، ومنعت الترويج له أو تمجيده تحت أي مسمى كان. ويعكس هذا النص رغبة واضعي الدستور في منع إعادة إنتاج النظام السابق أو السماح بعودة القوى التي ارتبطت بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وفي هذا السياق، جاء دستور عام ٢٠٠٥ ليؤسس لعدد من المبادئ التي يمكن عدّها أساساً للعدالة الانتقالية في العراق، من خلال النص على حماية حقوق الإنسان، وتجريم ممارسات النظام السابق، وضمان تعويض الضحايا، ومنع عودة الاستبداد، وترسيخ مبدأ سيادة القانون. كما رافق ذلك صدور مجموعة من القوانين وإنشاء عدد من المؤسسات المختصة التي اضطلعت بمهام تتعلق بالمساءلة، وتعويض المتضررين، ورعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين، والكشف عن المقابر الجماعية، ومتابعة ملفات الانتهاكات السابقة.

وبمرور الوقت، شهدت هذه المؤسسات تطوراً في بنيتها القانونية واختصاصاتها، سواء من حيث توسيع نطاق عملها أو إعادة تنظيمها بما يتناسب مع التحولات السياسية والاجتماعية التي شهدتها العراق بعد عام ٢٠٠٣ (رسن وآخرون، ص ٢٣٢). ومن ثم فإن دراسة الإطار الدستوري والقانوني للعدالة الانتقالية في العراق تكشف مدى قدرة النظام القانوني العراقي على الموازنة بين متطلبات العدالة، وحماية الحقوق، وتحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي.

الفرع الأول: الأساس الدستوري للعدالة الانتقالية في دستور عام ٢٠٠٥

مثل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الإطار الدستوري الأهم لتنظيم مسار العدالة الانتقالية بعد عام ٢٠٠٣، إذ لم يقتصر دوره على تنظيم شكل الدولة ونظام الحكم، بل سعى أيضاً إلى معالجة الإرث الثقيل للانتهاكات التي تعرض لها العراقيون خلال عقود الحكم الاستبدادي. وقد جاء الدستور معبراً عن إرادة سياسية واجتماعية تهدف إلى بناء دولة جديدة تقوم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتمنع في الوقت ذاته عودة الممارسات السلطوية أو تكرار الجرائم التي ارتكبت في ظل النظام السابق.

وتظهر ملامح العدالة الانتقالية في الدستور من خلال مجموعة من النصوص والمبادئ التي يمكن تصنيفها ضمن عدة محاور

وفي إطار الإصلاح المؤسسي، تضمن الدستور نصوصاً هدفت إلى إعادة بناء مؤسسات الدولة على أسس جديدة تقوم على المهنية والاستقلال والحياد، ولا سيما المؤسسة القضائية والأجهزة الأمنية والعسكرية. فإعادة بناء القضاء وتعزيز استقلاله، ومنع التدخل السياسي في عمله، تعد من أهم ركائز العدالة الانتقالية، لأنها تمثل الضمانة الأساسية لمحاسبة مرتكبي الانتهاكات ومنع الإفلات من العقاب كما أن النصوص الدستورية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات العامة، وحرية التعبير، وحق التقاضي، وعدم جواز الاعتقال التعسفي أو التعذيب، تمثل في جوهرها جزءاً من منظومة الحماية التي تسعى العدالة الانتقالية إلى ترسيخها (تراجع نصوص المواد المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، مثل المواد (٨٧-١٠١) الخاصة بتنظيم القضاء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والتي أكدت أن القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون، وأن القضاء مستقلون لا يجوز التدخل في شؤون العدالة أو التأثير في القضاء).

ومن النصوص المهمة أيضاً المادة (١٣٤) التي نصت على إنشاء مفوضية عليا مستقلة لحقوق الإنسان، تتولى مراقبة الانتهاكات وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، وهو ما يعكس إدراك الدستور لأهمية وجود مؤسسات مستقلة قادرة على مراقبة أداء الدولة وضمان عدم العودة إلى الممارسات السابقة.

كما اهتم الدستور بمعالجة آثار التهجير القسري والمصادرة والاستيلاء على الممتلكات، وهي من أكثر القضايا ارتباطاً بالعدالة الانتقالية في العراق، إذ نصت المادة (١٣٦) على تسوية أوضاع الممتلكات المصادرة بسبب سياسات النظام السابق، بما يضمن إعادة الحقوق إلى أصحابها أو تعويضهم عنها. ويكتسب هذا النص أهمية كبيرة بالنظر إلى ما تعرضت له شرائح واسعة من العراقيين من تهجير قسري ومصادرة للأموال على أسس سياسية أو قومية أو مذهبية.

كذلك تضمنت الأحكام الانتقالية في الدستور عدداً من المواد التي هدفت إلى تنظيم الانتقال من المرحلة المؤقتة إلى المرحلة الدستورية الدائمة، بما في ذلك آليات كتابة الدستور والاستفتاء عليه وتشكيل المؤسسات المنتخبة. وقد كان هذا

الانتقال التدريجي جزءاً من فلسفة العدالة الانتقالية في العراق، لأن بناء الشرعية الدستورية الجديدة كان ينظر إليه بوصفه خطوة أساسية لتجاوز إرث الماضي. إذ نص قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية على تشكيل جمعية وطنية تتولى كتابة الدستور الدائم، وإجراء استفتاء شعبي عليه، ثم انتخاب حكومة دائمة، وهو ما تم بالفعل خلال عام (يراجع قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ولا سيما المادة (٦٠) التي أوجبت على الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور الدائم، والمادة (٦١) التي نظمت آلية عرض مشروع الدستور على الاستفتاء الشعبي، وحددت شروط نجاح الاستفتاء، ثم إجراء انتخابات للحكومة الدائمة قبل نهاية عام ٢٠٠٥. وقد نصت المادة (٦١/د) على إجراء الانتخابات للحكومة الدائمة في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥، وأن تتولى الحكومة الجديدة مهامها في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول من السنة نفسها. المرحلة الانتقالية كانت تتألف من فترتين: الأولى تبدأ بتشكيل حكومة عراقية مؤقتة ذات سيادة كاملة في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤، والثانية تبدأ بعد انتخاب الجمعية الوطنية الانتقالية التي تتولى كتابة الدستور الدائم وتشكيل الحكومة الانتقالية، وصولاً إلى قيام المؤسسات الدستورية الدائمة (٢٠٠٥). وعليه، فإن دستور عام ٢٠٠٥ لم يكتف بوضع قواعد عامة لحماية الحقوق والحريات، بل وفر إطاراً دستورياً متكاملاً للعدالة الانتقالية من خلال الجمع بين مبادئ المحاسبة، وجبر الضرر، والإصلاح المؤسسي، ومنع تكرار الانتهاكات، وتخيل ذكرة الضحايا. وقد انسجمت هذه المبادئ مع الأهداف العامة للعدالة الانتقالية، المتمثلة في كشف الحقيقة، وتحقيق الإنصاف، وترسيخ المصالحة الوطنية، وبناء مجتمع جديد يقوم على العدالة وسيادة القانون.

الفرع الثاني: التشريعات والمؤسسات الرئيسية للعدالة الانتقالية في العراق

لم يقتصر مسار العدالة الانتقالية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ على النصوص الدستورية الواردة في دستور عام ٢٠٠٥، وإنما تطلب الأمر إصدار مجموعة واسعة من التشريعات وإنشاء مؤسسات متخصصة تتولى تنفيذ أهداف العدالة الانتقالية على أرض الواقع. وقد جاءت هذه القوانين والمؤسسات استجابة لحجم الانتهاكات التي تعرض لها المجتمع العراقي خلال العقود السابقة، وللحاجة إلى بناء إطار قانوني ومؤسسي يعالج إرث الماضي ومنع تكراره.

وجودها دستورياً بموجب المادة (١٣٥) من دستور عام ٢٠٠٥. وقد تطورت هذه الهيئة لاحقاً إلى هيئة المساءلة والعدالة، التي تولت متابعة ملفات أعضاء حزب البعث المنحل ومنع عودتهم إلى الوظائف العليا أو المواقع المؤثرة في الدولة.

وفي مجال جبر الضرر وإنصاف الضحايا، صدرت عدة قوانين كان من أبرزها قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، الذي خصص لرعاية ذوي الشهداء وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة ممارسات النظام السابق، وكذلك قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦، الذي وفر إطاراً قانونياً لرعاية السجناء والمعتقلين السياسيين وتعويضهم عن فترات الاعتقال أو التعذيب أو الاضطهاد. كما صدر قانون إعادة المفقولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥، الذي أعاد إلى الوظيفة العامة الأشخاص الذين فصلوا لأسباب سياسية أو مذهبية أو عرقية، فضلاً عن قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، الذي عالج آثار إسقاط الجنسية عن العراقيين لأسباب سياسية أو طائفية أو عرقية. كما احتلت قضية الممتلكات المصادرة والتهجير القسري موقعاً مهماً ضمن منظومة العدالة الانتقالية، إذ أنشئت بموجب أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة مفوضية عراقية لدعوى الملكية للنظر في المنازعات المتعلقة بالعقارات والممتلكات التي تمت مصادرتها أو الاستيلاء عليها لأسباب سياسية أو قومية أو مذهبية. وقد تطور هذا المسار لاحقاً بصور قانون حل نزاعات الملكية العقارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦، الذي أنشأ لجأاً قضائية للنظر في دعاوى المتضررين من سياسات المصادرة والتهجير.^٢

٢ بدأت التشريعات الخاصة بمعالجة أوضاع الممتلكات المصادرة والمنازع عليها بسبب سياسات النظام السابق باللائحة التنظيمية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة، والتي أنشأت مرفقاً خاصاً لتسوية المطالبات المتعلقة بالعقارات المصادرة أو المنازع عليها نتيجة التهجير أو المصادرة أو النقل القسري. ثم صدرت اللائحة التنظيمية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ لتضع إطاراً أكثر تفصيلاً لمعالجة النزاعات العقارية، أعقبها صدور اللائحة التنظيمية هيئة دعاوى الملكية العراقية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ التي نظمت

ويمكن تصنيف التشريعات والمؤسسات الرئيسية للعدالة الانتقالية في العراق ضمن عدة محاور، تشمل: المحاسبة، وجبر الضرر، والإصلاح المؤسسي، واستعادة الحقوق، وحفظ الذاكرة الوطنية.

ففي مجال المحاسبة، يعد قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ من أهم التشريعات التي أقرت بعد عام ٢٠٠٣، إذ أنشأ محكمة مختصة بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها النظام السابق. وقد جاء هذا القانون امتداداً لقانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣، الذي صدر في مرحلة مجلس الحكم، إلا أن القانون الجديد منح المحكمة إطاراً قانونياً أكثر استقراراً وشرعية. وقد مثلت هذه المحكمة أحد أبرز أدوات العدالة الانتقالية في العراق لأنها جسدت مبدأ عدم الإفلات من العقاب ومحاسبة المسؤولين عن الجرائم الكبرى (يراجع أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٣، الذي حول مجلس الحكم لإنشاء محكمة عراقية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها النظام السابق. كما صدر بعد ذلك قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ١٠ كانون الأول ٢٠٠٣ في مرحلة مجلس الحكم. ثم جرى استبدال هذا القانون لاحقاً بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، الذي ألغى القانون السابق ومنح المحكمة إطاراً قانونياً أكثر استقراراً وشرعية بعد انتخاب الجمعية الوطنية الانتقالية. إذ رسخ هذا القانون مبدأ المحاسبة بوصفه أحد أهم أركان العدالة الانتقالية، إلى جانب كشف الحقيقة، والإصلاح المؤسسي، وجبر الضرر، وتخليد الذاكرة: عبد رسن الموسوي، ٢٠١٤). كما صدر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ الذي قضى بحل عدد من الكيانات الأمنية والعسكرية المرتبطة بالنظام السابق، مثل وزارة الدفاع وجهاز المخابرات ومديرية الأمن العام والحرس الجمهوري وفدائيي صدام، في خطوة هدفت إلى إعادة بناء مؤسسات الدولة على أسس جديدة. أما في مجال الإصلاح المؤسسي والعزل السياسي، فقد برزت هيئة احتثاث البعث، التي تأسست أولاً بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ الخاص بتطهير المجتمع من حزب البعث، ثم جرى تكريس

في المرحلة الأولى، اتسمت مؤسسات العدالة الانتقالية في العراق بطابع مؤقت واستثنائي، إذ كان الهدف الرئيس منها معالجة الآثار المباشرة لسقوط النظام السابق ومنع إعادة إنتاج بنيته السياسية والأمنية. وقد تشكلت في تلك المرحلة مجموعة من المؤسسات التي أصبحت لاحقاً الركائز الأساسية لمنظومة العدالة الانتقالية، وفي مقدمتها هيئة المساءلة والعدالة، وهيئة دعاوى الملكية، ومؤسسة الشهداء، ومؤسسة السجاء السياسيين، إلى جانب المحكمة الجنائية العراقية المختصة التي تطورت لاحقاً إلى المحكمة الجنائية العراقية العليا. وقد انصبت اختصاصات هذه المؤسسات على محاسبة المسؤولين عن الجرائم الكبرى، وإقصاء العناصر المرتبطة بالنظام السابق، ومعالجة أوضاع الممتلكات المصادرة، وإنصاف الضحايا وذويهم، فضلاً عن ترسيخ أسس المصالحة الوطنية ومنع تكرار الانتهاكات مستقبلاً.

ومع الانتقال إلى مرحلة الحكومة الانتقالية ونفاذ دستور عام ٢٠٠٥، بدأت هذه المؤسسات تأخذ طابعاً أكثر استقراراً وتنظيماً، إذ انتقلت من كونها ترتبط بقرارات سلطة الائتلاف المؤقتة إلى مؤسسات تستند إلى قوانين صادرة عن السلطة التشريعية العراقية أو إلى نصوص دستورية مباشرة. وقد انعكس ذلك بشكل واضح في استمرار المحكمة الجنائية العراقية العليا، وتحول هيئة اجتهات البعث لاحقاً إلى هيئة المساءلة والعدالة، وكذلك في تأسيس مؤسسات جديدة ذات طابع تعويضي وإنساني مثل مؤسسة الشهداء ومؤسسة السجاء السياسيين.

وقد اتسعت اختصاصات هذه المؤسسات مع مرور الوقت لتشمل جوانب متعددة من العدالة الانتقالية. فبعد أن كان التركيز في البداية منصفاً على المحاسبة والعزل السياسي، انتقل الاهتمام تدريجياً إلى قضايا جبر الضرر، وتعويض الضحايا، وإعادة الحقوق، وحماية الذاكرة الوطنية، ومنع تكرار الانتهاكات. فمثلاً، لم يعد دور مؤسسة الشهداء مقتصرًا على منح الرواتب والامتيازات، وإنما امتد إلى توثيق جرائم النظام السابق، ورعاية المقابر الجماعية، وإحياء ذكرى

أما في مجال حفظ الذاكرة الوطنية وكشف الحقيقة، فقد أنشئت مؤسسة الذاكرة العراقية بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٢)، بهدف توثيق جرائم النظام السابق وإنشاء معارض ونصب تذكارية وسجلات دائمة تحفظ ذاكرة الضحايا وتمنع نسيان الانتهاكات. كما صدر قانون حماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦، الذي نظم عملية البحث عن المقابر الجماعية وفتحها وتوثيقها وإعادة رفات الضحايا لذويهم. وقد مثلت هذه التشريعات جزءاً مهماً من مسار العدالة الانتقالية لأنها تساهم في كشف الحقيقة وتحلّد ذاكرة الضحايا وإعطاء المجتمع فرصة لفهم الماضي وعدم تكراره.

الفرع الثالث: تطور مؤسسات العدالة الانتقالية واختصاصاتها

شهدت مؤسسات العدالة الانتقالية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ تطوراً تدريجياً ارتبط بطبيعة المرحلة السياسية التي مر بها البلد، إذ بدأت هذه المؤسسات في ظل إدارة سلطة الائتلاف المؤقتة ومجلس الحكم، ثم تطورت في مرحلة الحكومة المؤقتة والحكومة الانتقالية، قبل أن تكتسب أساساً دستورياً وتشريعياً أكثر استقراراً بعد نفاذ دستور عام ٢٠٠٥.

آليات إعادة العقارات المصادرة أو التعويض عنها، بما يشمل التعويض عن التحسينات والإضافات التي طرأت على العقار. وفي مرحلة لاحقة صدر قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ ليحل محل اللجنة التنظيمية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤، ويوسع نطاق الحماية ليشمل العقارات المصادرة أو المحجوزة أو المستولى عليها لأسباب سياسية أو عرقية أو مذهبية أو بسبب التهجير القسري. ثم أعقب ذلك صدور قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ النافذ، الذي أعاد تنظيم عمل الهيئة وربطها بمجلس النواب، ووسع من اختصاصاتها لتشمل العقارات التي نزع ملكيتها بموجب أوامر النظام السابق أو قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل أو الاستملاك من دون بدل عادل أو التعويض العيني المناسب، كما تضمن لاحقاً مشروع التعديل الأول لقانون هيئة دعاوى الملكية لسنة ٢٠١٠ لمعالجة بعض الإشكالات العملية المتعلقة بإعادة فتح الدعاوى وتحقيق التوازن بين مصالح المتضررين.

<https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Report-Iraq-De-Baathification-2013-ENG.pdf>

وعليه، فإن تطور مؤسسات العدالة الانتقالية في العراق يعكس انتقالها من مؤسسات مؤقتة أنشئت في ظروف استثنائية إلى مؤسسات دستورية وتشريعية أكثر استقراراً، توسعت اختصاصاتها لتشمل المحاسبة، وجبر الضرر، والإصلاح المؤسسي، وحفظ الذاكرة الوطنية، إلا أن نجاحها ظل مرهوناً بقدرتها على تحقيق العدالة بصورة شاملة ومتوازنة بعيداً عن الانتقائية أو التوظيف السياسي.

٣.المبحث الثاني: تطبيقات العدالة الانتقالية في العراق بعد عام ٢٠٠٣

شكل تطبيق العدالة الانتقالية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ أحد أكثر المسارات تعقيداً وإثارة للجدل، بسبب حجم الانتهاكات التي ارتكبت خلال عقود الحكم الاستبدادي، وبسبب تداخل البعد القانوني مع البعد السياسي والأمني والاجتماعي. فالعراق لم يكن يواجه مجرد انتقال من نظام سياسي إلى آخر، بل كان يواجه إرثاً واسعاً من الحروب، والقمع، والإعدامات، والاختفاء القسري، والمقابر الجماعية، والتمييز السياسي والطائفي، فضلاً عن انهيار مؤسسات الدولة بعد سقوط النظام السابق.

ومن هنا، فإن تطبيقات العدالة الانتقالية في العراق اتخذت أشكالاً متعددة، شملت محاسبة المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات، وإقصاء العناصر المرتبطة بالنظام السابق من بعض مؤسسات الدولة، وإعادة بناء الأجهزة القضائية والأمنية والإدارية، إلى جانب سنّ تشريعات خاصة بجبر الضرر وتعويض الضحايا وإعادة الحقوق إلى أصحابها.

وقد ارتبط نجاح العدالة الانتقالية في العراق بدرجة كبيرة بقدرة الدولة على تحقيق التوازن بين مطلبين متعارضين ظاهرياً: أولهما ضرورة محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات وعدم السماح بالإفلات من العقاب، وثانيهما الحاجة إلى

الضحايا. كما توسعت اختصاصات مؤسسة السجناء السياسيين لتشمل التحقق من أوضاع المعتقلين السابقين، ومنحهم التعويضات، وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية لهم (مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ وقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦، فضلاً عن التعديلات والتعليمات اللاحقة التي وسعت من اختصاصاتها. ويستند الجزء المتعلق بتطور دور مؤسسة الشهداء إلى ما نص عليه قانونها من عدم اقتصار مهامها على منح الرواتب والامتيازات، بل شمولها توثيق جرائم النظام السابق، والعناية بالمقابر الجماعية، وتخليد ذكرى الضحايا ورعاية ذويهم، أما ما يتعلق بمؤسسة السجناء السياسيين فيستند إلى قانونها الذي منحها اختصاصات التحقق من أوضاع المعتقلين والسجناء السياسيين السابقين، ومنحهم التعويضات والامتيازات، وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية لهم).

وفيما يتعلق بالمحاسبة، فقد تطورت اختصاصات المحكمة الجنائية العراقية العليا لتشمل النظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وهو ما جعلها تمثل أهم مؤسسة قضائية في مجال العدالة الانتقالية. كما شهدت مؤسسات حل نزاعات الملكية العقارية تطوراً ملحوظاً من خلال الانتقال من لجان إدارية مؤقتة إلى هيئات قضائية أكثر تخصصاً، تتولى النظر في دعاوى المصادرة والتهجير القسري والنزاعات العقارية التي خلفتها سياسات النظام السابق (تقرير هيئة دعاوى الملكية لسنة ٢٠٢٤ منشور على هذا الرابط : [تقرير نسخة احيرة منقحة.cdr](#)).

ومع ذلك، فإن تطور هذه المؤسسات لم يكن خالياً من الإشكالات، إذ واجهت العديد منها انتقادات تتعلق بتسييس عملها، أو غياب المعايير الواضحة في اتخاذ القرارات، أو ضعف قدرتها على تحقيق المصالحة الوطنية بصورة متوازنة. كما أن بعض هذه المؤسسات بقيت مرتبطة بفئات محددة من الضحايا دون غيرها، الأمر الذي أثار جدلاً حول مدى شمولية العدالة الانتقالية في العراق وقدرتها على استيعاب جميع المتضررين من الانتهاكات والصراعات المختلفة. (إذ أشار المركز الدولي للعدالة الانتقالية ICTJ إلى أن تجربة اجتثاث البعث في العراق عانت من مشكلات تتعلق بالتسييس والانتقائية وضعف الاتساق المؤسسي، وأن برامج التدقيق والعزل إذا لم تخط بضمانات واضحة قد تتحول من أداة للإصلاح إلى أداة للإقصاء السياسي. رابط التقرير :

الفرع الأول: هيئة المساءلة والعدالة وسياسات اجتثاث البعث

احتل موضوع اجتثاث حزب البعث ومساءلة أعضائه موقعاً محورياً ضمن مسار العدالة الانتقالية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، بوصفه أحد أهم الإجراءات التي استهدفت تفكيك البنية السياسية والتنظيمية للنظام السابق ومنع عودة رموزه إلى مواقع النفوذ والسلطة. وقد استند هذا التوجه إلى فناعة مفادها أن بناء نظام ديمقراطي جديد يقتضي إبعاد القيادات الحزبية والأمنية التي ارتبطت بانتهاكات حقوق الإنسان أو شاركت في دعم النظام الاستبدادي.

وفي هذا الإطار، خصص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فصلاً كاملاً للأحكام الانتقالية، تضمن عدداً من النصوص المرتبطة بآليات العدالة الانتقالية. فقد نظمت المادة (١٣٤) استمرار عمل المحكمة الجنائية العراقية العليا بوصفها هيئة قضائية مستقلة مختصة بالنظر في جرائم النظام السابق ورموزه، مع منح مجلس النواب صلاحية إنهاء عملها بقانون بعد إكمال مهامها. كما نظمت المادة (١٣٥) عمل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث، وعدتها هيئة مستقلة تعمل بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية، مع منح مجلس النواب أيضاً حق حلها بعد انتهاء مهمتها (من الناحية العملية، فقد بدأت سياسة اجتثاث البعث منذ الأيام الأولى لسقوط النظام السابق، عندما أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة أمراً رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ الخاص بتطهير المجتمع العراقي من حزب البعث. وقد استهدف هذا الأمر إبعاد كبار أعضاء الحزب من مؤسسات الدولة، ولا سيما أولئك الذين كانوا يشغلون المراتب العليا أو يرتبطون بالأجهزة الأمنية والقمعية. وشكل هذا الأمر الأساس القانوني الأول لسياسات العزل السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣. /راجع أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ الموسوم بـ "تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث"، والذي صدر في ١٦ أيار ٢٠٠٣ عن الحاكم المدني بول بريمر. وقد نص الأمر على استبعاد أعضاء الفئات العليا في حزب البعث من الوظائف العامة، ولا سيما العاملين في المؤسسات الأمنية والعسكرية والتعليمية والقضائية.)

وقد مرت المؤسسة المعنية بهذه المهمة بعدة مراحل وتسميات. ففي البداية أطلق عليها اسم "المجلس العراقي لتطهير المجتمع العراقي من حزب البعث"، ثم أصبحت "الهيئة الوطنية العليا

الحفاظ على استقرار الدولة ومنع انهيار مؤسساتها أو انزلاق المجتمع إلى دوامة الانتقام والصراع. ولذلك فإن دراسة تطبيقات العدالة الانتقالية في العراق تتطلب الوقوف على أهم الآليات التي تم اعتمادها في مجال المساءلة والمحاسبة والإصلاح المؤسسي، بوصفها الركائز الأساسية لأي تجربة انتقالية تسعى إلى بناء دولة القانون وترسيخ المصالحة الوطنية.

١.٣. المطلب الأول: آليات المساءلة والمحاسبة

تمثل المساءلة والمحاسبة أحد أهم المرتكزات الأساسية للعدالة الانتقالية، لأنها تعكس إرادة الدولة في مواجهة إرث الانتهاكات وعدم السماح بإفلات المسؤولين عنها من العقاب. فالمجتمعات الخارجة من الأنظمة الاستبدادية أو النزاعات المسلحة لا يمكن أن تبني نظاماً ديمقراطياً مستقراً ما لم تعمل على محاسبة الأفراد والجهات التي تورطت في ارتكاب الجرائم والانتهاكات الجسيمة، وكشف حقيقة ما جرى، وتأكيد خضوع الجميع لمبدأ سيادة القانون.

وفي الحالة العراقية بعد عام ٢٠٠٣، برزت الحاجة إلى اعتماد مجموعة من الإجراءات التي تستهدف معالجة آثار النظام السابق، سواء من خلال إبعاد العناصر المرتبطة بحزب البعث عن مواقع النفوذ والقرار، أو من خلال ملاحقة كبار المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة بحق العراقيين. ولذلك اتجه العراق إلى تبني عدد من الآليات القانونية والمؤسسية التي تمثل جوهر المساءلة الانتقالية، وفي مقدمتها سياسات اجتثاث البعث وما تطور عنها لاحقاً من إنشاء هيئة المساءلة والعدالة، إلى جانب تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا لمحاكمة رموز النظام السابق.

المؤسسي حتى بعد مرور سنوات طويلة على انتهاء المرحلة الانتقالية الأولى في العراق.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية العراقية العليا ومحكمة رموز النظام السابق

تعد المحكمة الجنائية العراقية العليا من أبرز مؤسسات العدالة الانتقالية التي ظهرت في العراق بعد عام ٢٠٠٣، إذ مثلت الأداة القضائية الرئيسة لمحاسبة كبار المسؤولين في النظام السابق عن الجرائم الجسيمة المرتكبة بحق الشعب العراقي. وقد تأسست المحكمة بداية بموجب قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣، ثم أعيد تنظيمها لاحقاً بموجب قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، الذي منحها اختصاصاً بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقوانين العراقية المرتكبة خلال المدة من ١٧ تموز ١٩٦٨ ولغاية ١ أيار ٢٠٠٣. وقد جاء إنشاء المحكمة استجابة لمطلب داخلي وخارجي يقضي بضرورة محاسبة رموز النظام السابق وعدم السماح بإفلاتهم من العقاب .

وقد مثلت المحكمة خطوة مهمة في ترسيخ أحد أهم أركان العدالة الانتقالية، وهو مبدأ المحاسبة، إذ لم يكن بالإمكان إقناع الضحايا وأسرهم بجدية التحول الديمقراطي في العراق من دون وجود إجراءات قضائية علنية تلاحق المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات. ولذلك شهدت المحكمة محاكمات بارزة، في مقدمتها محاكمة صدام حسين وعدد من كبار معاونيه في قضايا الدجيل والأنفال وقمع الانتفاضة الشعبانية وحملات التهجير والإبادة بحق الأكراد وغيرهم. وقد أسهمت هذه المحاكمات في كشف جزء من الحقيقة التاريخية المتعلقة بطبيعة الجرائم التي ارتكبتها النظام السابق، كما وفرت منصة رسمية لتوثيق شهادات الضحايا والناجين .

ومع ذلك، فإن تقييم تجربة المحكمة الجنائية العراقية العليا يكشف عن وجود عدد من الإشكالات التي حدثت من قدرتها على تحقيق عدالة انتقالية مكتملة. فمن جهة، تعرضت

لاجتثاث البعث” بموجب المادة (٤٩) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، قبل أن تستقر تسميتها لاحقاً في ظل الدستور الدائم تحت عنوان هيئة المساءلة والعدالة. (مارست الهيئة صلاحيات واسعة شملت تدقيق ملفات الموظفين والعاملين في مؤسسات الدولة، واستبعاد من يثبت انتماءه إلى المراتب العليا في حزب البعث أو تورطه في انتهاكات جسيمة. وتشير بعض الإحصاءات إلى أن عشرات الآلاف من الموظفين أبعادوا عن وظائفهم خلال السنوات الأولى بعد ٢٠٠٣، ومن بينهم نحو ٤١ ألفاً من أعضاء الحزب في مختلف المؤسسات الحكومية، إضافة إلى ما يقارب ١٨ ألف موظف في وزارة التربية وأكثر من ٤ آلاف موظف في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. كما تشير البيانات إلى أن النسبة الأكبر من إجراءات التسريح والعزل تمت خلال المدة بين ٢٠٠٣ و٢٠٠٦، إذ بلغت ما يقارب ٦٨% من مجموع الحالات. ينظر: المركز الدولي للعدالة الانتقالية، “إرث مرّ: دروس من عملية اجتثاث البعث في العراق ٢٠٠٤-٢٠١٣”، ٢٠١٣، على هذا الرابط :

https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Iraq-De-Baathification-Report-March2013-AR.pdf?utm_source=chatgpt.com

وقد عدت هيئة المساءلة والعدالة واحدة من أبرز مؤسسات العدالة الانتقالية في العراق، لأنها لم تقتصر على إبعاد العناصر المرتبطة بالنظام السابق عن مواقع القرار، بل امتدت إلى إحالة بعض المتورطين في الجرائم والانتهاكات إلى القضاء المختص، بما يعزز مبدأ المحاسبة وعدم الإفلات من العقاب.

ومع ذلك، فقد تعرضت سياسات اجتثاث البعث وهيئة المساءلة والعدالة إلى انتقادات واسعة، إذ رأى بعض الباحثين والسياسيين أن هذه السياسات اتسمت أحياناً بالتوسع أو الغموض في المعايير، وأنها لم تميز دائماً بين الانتماء الشكلي للحزب وبين التورط الفعلي في الجرائم والانتهاكات، الأمر الذي جعلها في بعض الأحيان موضع اتهام بالتسييس أو استخدامها في الصراع السياسي. كما أن استمرار عمل الهيئة لفترات طويلة أثار تساؤلات حول مدى بقائها ضمن إطار العدالة الانتقالية المؤقتة أو تحولها إلى جزء دائم من النظام السياسي والإداري في العراق. وقد صدر النظام الداخلي للهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١) لسنة ٢٠١٦ لتنظيم آليات عملها، وتحديد تشكيّلها واختصاصاتها وكيفية انعقاد جلساتها وممارسة مهامها، بما يعكس استمرار دورها

والنفسية التي خلفتها تلك الانتهاكات على الأفراد والجماعات. فالجتمعات الخارجة من فترات الاستبداد أو النزاع لا تواجه فقط إرثاً من الجرائم والضحايا، وإنما تواجه أيضاً فجوة عميقة في الثقة بين الدولة والمجتمع، وبين مكونات المجتمع ذاته.

ومن هنا، فإن آليات جبر الضرر تمثل وسيلة لإعادة الاعتبار للضحايا وإنصافهم مادياً ومعنوياً، سواء من خلال التعويضات المالية، أو رد الحقوق، أو تقديم الرعاية والخدمات، أو الاعتراف الرسمي بما تعرضوا له من انتهاكات. وفي المقابل، تسعى المصالحة الوطنية إلى بناء بيئة مجتمعية جديدة تقوم على الاعتراف المتبادل، ونبد الانتقام، وإعادة ترميم العلاقات بين الفئات المتضررة، بما يعزز السلم الأهلي والاستقرار السياسي.

وفي الحالة العراقية، اكتسبت هذه الآليات أهمية خاصة بسبب حجم الانتهاكات التي تعرض لها العراقيون خلال عقود الحكم الاستبدادي، وما أعقب ذلك من أعمال عنف وإرهاب وصراعات داخلية. ولذلك برزت عدة أدوات ومؤسسات قانونية هدفت إلى تعويض الضحايا وجبر أضرارهم، مثل مؤسسة الشهداء ومؤسسة السجناء السياسيين، فضلاً عن التشريعات الخاصة بتعويض المتضررين من العمليات الإرهابية والأخطاء العسكرية، إلى جانب الجهود السياسية والاجتماعية الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية وإعادة بناء الثقة بين مكونات المجتمع العراقي.

الفرع الأول: برامج التعويض ودور مؤسسة الشهداء ومؤسسة السجناء السياسيين

ومن الجدير بالذكر أن التعويض والجبر عن الضرر لا يقتصر على التعويض المادي فقط، بل يشمل أيضاً الدعم المعنوي، وتأهيل المتضررين في المجتمع وتقديم الدعم النفسي لهم، من خلال الدورات التدريبية وورش العمل وغيرها من الوسائل المتاحة، والمشاركة في الحياة العامة، لتمكينهم من الشعور بالمواطنة وأنهم جزء من الشعب، وتجاوز الماضي وروح الانتقام

المحكمة إلى انتقادات تتعلق بطبيعة نشأتها في ظل سلطة الائتلاف المؤقتة، مما أثار جدلاً واسعاً بشأن مدى استقلالها وشرعيتها الوطنية، ولا سيما أن تأسيسها الأول جاء بأمر من الحاكم المدني الأمريكي بول بريمر قبل أن يعاد تنظيمها بقانون عراقي لاحق. كما أثّرت انتقادات أخرى تتعلق بتأثير الظروف الأمنية والسياسية والطائفية على سير المحاكمات، وضعف حماية القضاة والمحامين والشهود، فضلاً عن محدودية قدرة المحكمة على معالجة جميع الانتهاكات التي وقعت خلال عقود الحكم السابق .

كما أن المحكمة ركزت على محاكمة عدد محدود من كبار المسؤولين، في حين بقيت أعداد كبيرة من مرتكبي الانتهاكات خارج نطاق المساءلة، الأمر الذي جعل البعض يرى أن العدالة الانتقالية في العراق اتسمت بالانتقائية وعدم الشمول. كذلك فإن التركيز على البعد القضائي وحده لم يكن كافياً لتحقيق المصالحة الوطنية، لأن المحاكمات تحتاج إلى أن تتكامل مع آليات أخرى مثل جبر الضرر، وكشف الحقيقة، والإصلاح المؤسسي، وحفظ الذاكرة الجماعية للضحايا .

وعليه، يمكن القول إن المحكمة الجنائية العراقية العليا حققت نجاحاً مهماً في تثبيت مبدأ عدم الإفلات من العقاب وكشف جزء من الحقيقة المتعلقة بجرائم النظام السابق، إلا أنها لم تتمكن بمفردها من تحقيق العدالة الانتقالية الشاملة، بسبب تعقيد الواقع العراقي، وتداخل العوامل السياسية والأمنية والطائفية، وضعف التكامل بين مختلف مؤسسات العدالة الانتقالية.

٢.٣. المطلب الثاني : آليات العدالة الانتقالية في العراق بعد

عام ٢٠٠٣

يشكل جبر الضرر والمصالحة الوطنية أحد أهم المحاور الأساسية في منظومة العدالة الانتقالية، لأن العدالة لا تكتمل بمجرد محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات أو الكشف عن الحقيقة، بل تتطلب أيضاً معالجة الآثار الإنسانية والاجتماعية

ومراعاة من الحكومة العراقية لأهمية جبر الضرر وتعويض المتضررين جراء الحكم البائد، تم تأسيس العديد من المؤسسات التي تهدف وتوظف عملية جبر الضرر وتعويض ضحايا النظام السابق، ومن هذه المؤسسات:

١- **مؤسسة الشهداء:** شكلت مؤسسة الشهداء بموجب القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ ، بعد الإشارة إليها دستوريا بموجب المادة ١٤٠ والتي تهدف إلى معالجة الوضع العام لذوي الشهداء وتعويضهم بما يتناسب مع حجم تضحياتهم، وقد شكّل ذلك إحدى أبرز آليات العدالة الانتقالية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، وهدف قانون مؤسسة الشهداء إلى : (معالجة الوضع العام لذوي الشهداء وتعويضهم ماديا ومعنويا بما يتناسب مع حجم التضحيات التي قدمها الشهداء والمعاناة التي لقيها ذويهم بعد استشهادهم) (المادة (٢) من قانون مؤسسة الشهداء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦) . بينما هدفت المؤسسة إلى تقديم الرعاية لذوي الشهداء إضافة إلى الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون وفق الأسس الآتية: (أولا: تسمية الشهداء وفق أحكام هذا القانون. ثانيا: توفير العديد من الامتيازات للفئات المشمولة بإحكام هذا القانون من خلال التنسيق مع مؤسسات الدولة المختلفة الرسمية والمؤسسات غير الرسمية في مختلف مجالات الحياة. ثالثا: توفير فرص العمل والدراسة الملائمة لهم وبما يتناسب وكفاءاتهم ومنحهم الأولوية في ذلك. رابعا تقديم التسهيلات والمساعدات التي تمكنهم من تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لهم و لعوائلهم في المجالات الاقتصادية والقانونية والرعاية الصحية والكفالة الاجتماعية وجميع المجالات الأخرى. خامسا: تمجيد الشهادة والتضحية والفداء وقيمتها في المجتمع وتخليدها من خلال فعاليات سياسية واجتماعية في مجالات الثقافة والفنون ووسائل الإعلام المختلفة. سادسا: العمل النوعي للمؤسسة بما يؤمن استقطاب وتحفيز الجهات المحلية والإقليمية والدولية لتقديم الدعم المادي والمعنوي لها) المادة (٣) من قانون مؤسسة الشهداء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦

٢: **مؤسسة السجناء السياسيين:** شكلت مؤسسة السجناء السياسيين بموجب قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ وهي مؤسسة تعنى بمعالجة الوضع العام للسجناء والمعتقلين السياسيين في عهد النظام البائد وتعويضهم ماديا ومعنويا بما يتناسب مع حجم التضحيات التي قدموها والمعاناة التي تعرضوا لها جراء سجنهم واعتقالهم وأن يكون ارتباط هذه المؤسسة برئاسة مجلس الوزراء، وللمؤسسة فروع في الإقليم وفي المحافظات غير المنتظمة بإقليم بمستوى مديرية، كما أن للمؤسسة ميزانية

والتأثر في نفوسهم، من خلال إبراز دورهم في الحاضر والمستقبل (ياس وآخر، المجلد (الخامس)، العدد (الأول) ، ٢٠٢٢، ص ٣١-٣٢).

هذا يعني أن لجان الحقيقة (لجان الحقيقة: تختلف هذه اللجان، من حيث المبدأ، عن لجان التحقيق القضائية الرسمية. مهمتها هي البحث عن الحقيقة البسيطة بهدف تحديد جذور الانتهاكات والجرائم التي وقعت خلال فترة معينة، مما يُتيح إمكانية تحقيق المصالحة. تتطلب هذه الأخيرة امتزاجاً مستمراً بين الحقيقة والمعرفة، وبالتالي بلوغ جوهر العدالة كمعادلة تتطلب صحة طرفيها، المعرفة والحقيقة. فلا عدالة بدونهما. تشهد التجربة العراقية في مجال العدالة الانتقالية تجسيدا حقيقيا لهذه الآلية. فلم يُجر أي تحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها النظام السابق، من خلال تشكيل لجان للتحقيق فيها. ولا يُحاكم سوى عدد محدود من مرتكبي الجرائم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا. ياس وآخر، ص ٢١) أو التحقيق تستطيع تقييم الأضرار، ومن ثم تقدير التعويض المالي المناسب لها. والضرر هنا متعدد الأنواع، فقد يكون جنائيا، أو ماديا، أو معنويا. وبالتالي، قد يكون التعويض عن الضرر ماديا أو معنويا (المنيف، مجلد ١٧، عدد ٤٧، ٢٠١٢، ص ٢٤٣)

فيكون التعويض جنائيا من خلال محاكمات عادلة للمجرمين مما يوفر للضحايا وأسرهم الراحة والأمان والإحساس بتعويضهم عما لاقوه، ويكون جبر الضرر ماديا من خلال مقابل مادي كافٍ لتعويض الضحايا وجبر مصابيحهم وأسرهم.

ويكون التعويض معنويا، من خلال إحياء الذاكرة الجماعية، وتحديد هوية الأشخاص الذين ماتوا أو اختفوا أو عذبوا أو تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان، وحفظها للأجيال القادمة. أما تخليد ذكرى الضحايا فهو تعويض معنوي، أي تسمية الشوارع العامة بأسمائهم، أو نصب الحدائق والجامعات والمدارس والنصب التذكارية بأسمائهم، وما إلى ذلك، وذلك للحفاظ على تضحيات من قضاوا نتيجة للصراعات السياسية للأجيال القادمة، بالإضافة إلى تقديم خدمات عامة مجانية كالصحة والتعليم والسكن وغيرها لهم ولعائلاتهم، مما يعني معاملة الضحايا وعائلاتهم معاملة لائقة (المنيف، مجلد ١٧، عدد ٤٧، ٢٠١٢، ص ٢٤٣).

الفرع الثاني: حياة دعاوى الملكية

تعد حياة دعاوى الملكية من أهم مؤسسات العدالة الانتقالية التي أنشئت بعد عام ٢٠٠٣ لمعالجة الآثار القانونية والاجتماعية والسياسية لسياسات المصادرة والاستيلاء على العقارات التي مورست خلال حقبة النظام السابق. فقد استخدمت الملكية العقارية في تلك المرحلة بوصفها أداة للعقاب السياسي والإقصاء القومي والطائفي، ولا سيما في المناطق التي تعرضت إلى التهجير أو التغيير الديمغرافي، الأمر الذي جعل إعادة الحقوق العقارية جزءاً أساسياً من مشروع جبر الضرر والمصالحة الوطنية (التقرير السنوي لحياة دعاوى الملكية لسنة ٢٠٢٤، ص ١٥-١٧).

ولا يقتصر دور الهيئة على إعادة الملكية فحسب، بل يمتد إلى إعادة الاعتبار المعنوي للضحايا، لأن فقدان العقار لم يكن مجرد خسارة مادية، وإنما كان في كثير من الأحيان جزءاً من مشروع أوسع يهدف إلى كسر الانتماء الاجتماعي والسياسي للفرد أو الجماعة. ولذلك فإن إعادة العقار أو التعويض عنه تسهم في تخفيف الشعور بالغبن، وتدعم الثقة بالدولة بوصفها جهة قادرة على تصحيح مظالم الماضي (تشير البيانات الرسمية للهيئة إلى أنها استلمت منذ تأسيسها أكثر من (١٧٨,٥٥٨) ملفاً، وتمكنت من إعادة أكثر من (١٣٣,٨٩٠) عقاراً إلى أصحابها، كما جرى توزيع مبالغ تعويض كبيرة على المتضررين، واستفاد من إجراءاتها أكثر من (٩٧,٢٨٠) مواطناً. كما توزعت أعمال الهيئة على عشرات الفروع واللجان القضائية في مختلف المحافظات، بما فيها محافظات إقليم كردستان، وهو ما يعكس حجم هذا الملف وتعقيده واتساع نطاقه الجغرافي والاجتماعي. انظر التقرير السنوي لحياة دعاوى الملكية لسنة ٢٠٢٤، ص ٣٧-٤٤).

ورغم هذه الإنجازات، فإن عمل الهيئة واجه تحديات كبيرة، أهمها بطء الإجراءات، وتعارض السندات العقارية، وصعوبة تنفيذ بعض القرارات القضائية، فضلاً عن محدودية التخصيصات المالية اللازمة لدفع التعويضات. كما أن بعض حالات الاستيلاء على الأموال المنقولة وغير المنقولة لم تشملها التشريعات بصورة كافية، الأمر الذي أدى إلى بقاء عدد من الضحايا من دون إنصاف كامل. كذلك برزت مشكلة عدم التزام بعض الجهات التنفيذية بتوفير المبالغ

اعتيادية وميزانية استثمارية (قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦)، ولكن نظراً للغموض الذي انتاب قانون المؤسسة، ولا سيما في تعريف (السجين السياسي) فقد تم تعديل القانون وأخذت المؤسسة تعمل وفقاً للقانون المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ (رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣، والمعدل للقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦، والمنشور بالجريدة الرسمية الوقائع العراقية - العدد ٤٢٩٤، بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٣). وبموجبه حُدِّثت الفئات المشمولة بإجراءات المؤسسة على النحو الآتي:

للسجين السياسي المشمول بأحكام هذا القانون راتب شهري لا يقل عن (٣) ثلاثة أمثال الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته أو أي قانون يحل محله: (المادة (١٧) أولاً) من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣، والمعدل للقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.

٢ - يصرف للمعتقل السياسي المشمول بأحكام هذا القانون الذي تزيد مدة اعتقاله من سنة فأكثر الامتيازات والحقوق الممنوحة للسجين السياسي في هذا القانون (المادة (١٧) ثالثاً) من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣، والمعدل للقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦. وجعل للذين زادت مدة اعتقالهم من (٦) اشهر إلى (١١) احد عشر شهراً وكذلك المعتقلين الناجين من المقابر الجماعية راتب تقاعدي يعادل ضعف راتب الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته أو أي قانون يحل محله (المادة (١٧) رابعاً) من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣، والمعدل للقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.

٣ - كما نص القانون على التعويض لمحتجزي رفحاء (إذ نص على : لمحتجزي رفحاء الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها المعتقل السياسي المنصوص عليه بأحكام هذا القانون من تاريخ نفاذ قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦، إذ جمع لهم بين راتبهم المنصوص عليه في هذا القانون وأي راتب آخر وظيفي أو تقاعدي أو حصة تقاعدية يتقاضاها من الدولة لمدة (٢٥) خمس وعشرين سنة من تاريخ نفاذ قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦، كما تستحق زوجات المشمولين بأحكام هذا القانون المتوفين وأولادهم منه الحقوق نفسها التي تتمتع بها الزوجة الأولى وأولادها مع مراعاة أحكام البند (ثانياً) من هذه المادة انظر: المادة (١٧) البنود (١١)، (٩)، من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣، والمعدل للقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.

اللازمة لتنفيذ القرارات القطعية الخاصة بالتعويض، وهو ما أثر في سرعة حسم الملفات.

ومع ذلك، تبقى تجربة هيئة دعاوى الملكية واحدة من أبرز تجارب العدالة الانتقالية في العراق، لأنها أسهمت في معالجة أحد أكثر الملفات حساسية، وهو ملف الملكية المرتبط بالهوية والانتماء والاستقرار الاجتماعي، كما أن نجاحها النسبي في إعادة الحقوق العقارية ومنع استمرار النزاعات حول الأراضي والعقارات جعلها أداة مهمة لتعزيز السلم الأهلي ومنع تجدد أسباب التوتر المجتمعي. فالمصالحة الوطنية لا يمكن أن تتحقق بصورة حقيقية إذا بقيت آثار المصادرة والتهجير قائمة من دون معالجة قانونية عادلة ومنصفة .

٣.٣.٣. المطلب الثالث : تقييم تجربة العدالة الانتقالية في العراق بعد ٢٠٠٣

مثلت العدالة الانتقالية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ واحدة من أكثر التجارب تعقيدا في المنطقة، بسبب طبيعة النظام السابق وما خلفه من إرث ثقل من الانتهاكات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن تعقيدات البيئة العراقية نفسها من حيث التنوع القومي والطائفي، وتعدد مراكز القوة، وغياب الاستقرار الأمني والمؤسسي في السنوات الأولى بعد التغيير. ولذلك لم تكن العدالة الانتقالية في العراق مجرد عملية قانونية لمعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات، بل كانت مشروعاً أوسع لإعادة بناء الدولة والمجتمع، واستعادة الثقة بالمؤسسات، وتعويض الضحايا، ومنع تكرار الانتهاكات مستقبلاً.

وقد اتخذت هذه التجربة أشكالاً متعددة، شملت محاكمة رموز النظام السابق، وإنشاء مؤسسات متخصصة لجبر الضرر والتعويض، مثل مؤسسة الشهداء ومؤسسة السجناء السياسيين وهيئة دعاوى الملكية، فضلاً عن اعتماد سياسات اجتثاث البعث والمساءلة والعدالة، والكشف عن المقابر الجماعية، وتوثيق الجرائم والانتهاكات. غير أن هذه التجربة، على الرغم من أهميتها، لم تكن محل اتفاق كامل، إذ يرى

البعض أنها حققت إنجازات مهمة في إنصاف الضحايا وترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب، في حين يرى آخرون أنها اتسمت بالانتقائية أو التسييس أو العجز عن تحقيق مصالح وطنية شاملة.

ومن هنا تبرز أهمية تقييم تجربة العدالة الانتقالية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، من خلال الوقوف على أبرز ما حققته من نتائج إيجابية، وفي المقابل بيان أوجه القصور والتحديات التي واجهتها، وصولاً إلى استنتاج مدى قدرتها على تحقيق أهدافها في بناء دولة القانون وتعزيز السلم الأهلي ومنع تكرار انتهاكات الماضي.

الفرع الأول: إنجازات العدالة الانتقالية في العراق.

يمثل جبر الضرر ومعالجة إرث الانتهاكات أحد أبرز مظاهر نجاح العدالة الانتقالية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، إذ وجد العراق نفسه أمام تركبة ثقيلة من الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تراكمت على مدى عقود من الحكم الاستبدادي وما رافقه من قمع سياسي، واعتقالات تعسفية، وإعدامات، وتهجير قسري، ومصادرة للأموال والعقارات، فضلاً عن الانتهاكات المرتبطة بالنزاعات المسلحة والحروب الداخلية والخارجية (كاسد، تاريخ النشر، ١٩ / سبتمبر / ٢٠٢٢، الرابط <https://rewaqbaghdad.org/ar/version/1690807638>). ومن ثم، لم يكن الانتقال إلى مرحلة جديدة من بناء الدولة ممكناً من دون وضع إطار قانوني ومؤسسي لمعالجة تلك الانتهاكات، وإنصاف الضحايا، ورد الاعتبار إليهم، ومنع تكرار ما تعرضوا له مستقبلاً. (الزهيري، ص ٥٥). وقد شهد الفكر القانوني المعاصر توسعاً ملحوظاً في الاهتمام بمسألة جبر الضرر في سياق العدالة الانتقالية، ولا سيما في تجارب التحول الديمقراطي في أمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية وإفريقيا وبعض دول آسيا، حيث اتجهت الدول الخارجة من النزاعات أو الأنظمة الشمولية إلى اعتماد آليات متعددة لمعالجة آثار الماضي، تقوم على الجمع بين المساءلة القانونية والتعويض ورد الحقوق وتحقيق المصالحة المجتمعية. وفي هذا

الفرع الثاني : التحديات والانتقادات الموجهة لتجربة العدالة الانتقالية في العراق

على الرغم من أهمية التدابير التي اتخذها العراق بعد عام ٢٠٠٣ في مجال العدالة الانتقالية، وما رافقها من إنشاء مؤسسات متخصصة وتشريعات تهدف إلى إنصاف الضحايا ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، فإن هذه التجربة لم تخل من أوجه قصور وإشكالات بنيوية أثرت في فاعليتها وقدرتها على تحقيق أهدافها بصورة كاملة. فالعدالة الانتقالية في العراق نشأت في بيئة سياسية وأمنية مضطربة، اتسمت بضعف مؤسسات الدولة، وتصاعد العنف، وتعدد الفاعلين المسلحين، والانقسام السياسي والطائفي، وهو ما جعل تطبيقها يجري في كثير من الأحيان ضمن ظروف استثنائية وغير مستقرة.

كما أن بعض آليات العدالة الانتقالية تعرضت إلى انتقادات تتعلق بانتقائيتها أو تسييسها أو استخدامها أحياناً في إطار الصراع السياسي، بدلاً من توظيفها بوصفها أدوات قانونية لتحقيق الإنصاف والمصالحة. وقد ظهر ذلك بصورة خاصة في الجدل المتعلق بسياسات احتثاث البعث، وآليات المساءلة والعدالة، وطبيعة المحاكمات الخاصة، فضلاً عن بطء إجراءات التعويض ورد الحقوق، وعدم قدرة بعض المؤسسات المختصة على حسم الملفات المتراكمة خلال مدد زمنية معقولة.

ويضاف إلى ذلك أن تجربة العدالة الانتقالية في العراق ركزت بدرجة أكبر على جانب المساءلة والعقاب، في حين لم تحقق تقدماً مماثلاً في مجال المصالحة الوطنية الشاملة أو بناء ذاكرة وطنية مشتركة حول الانتهاكات السابقة. فبقيت بعض فئات المجتمع تشعر بأنها لم تنل الإنصاف الكافي، بينما شعرت فئات أخرى بأنها تعرضت إلى الإقصاء أو العقاب الجماعي، الأمر الذي أدى إلى استمرار الجدل حول مدى نجاح هذه التجربة في تحقيق التوازن بين العدالة والاستقرار السياسي.

السياق، أصبح جبر الضرر أحد الأركان الأساسية للعدالة الانتقالية، لأنه يترجم اعتراف الدولة الرسمي بالضحايا وبما تعرضوا له من انتهاكات.

وقد أولى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اهتماماً واضحاً بهذا الجانب، عندما نص في المادة (١٣٢/أولاً) على أن: "تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد وتعويضهم". ويعكس هذا النص اتجاهاً دستورياً صريحاً نحو تحميل الدولة مسؤولية معالجة آثار الانتهاكات السابقة، وعدم الاكتفاء بالإدانة السياسية أو الأخلاقية لها (المادة ١٣٢/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥).

واستناداً إلى هذا الأساس الدستوري، شرع العراق عدداً من القوانين والمؤسسات التي استهدفت تحقيق جبر الضرر وإنصاف الضحايا، وفي مقدمتها مؤسسة الشهداء التي أنشئت بموجب قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ لرعاية ذوي الشهداء وضحايا النظام السابق، تأسست لمعالجة أوضاع ذوي الشهداء وتعويضهم بما يتناسب مع حجم تضحياتهم، حيث يحصل ذوو الشهداء على رواتب تقاعدية وامتيازات أخرى مثل قطع الأراضي والوحدات السكنية (Robert., 2024). pp. 1-24 وتعمل العدالة الانتقالية أيضاً على ضمان التوازن ما بين الخسائر التي يتعرض لها الضحايا والأرباح التي سوف يحصلون عليها. بموجب برنامج جبر الضرر (García- (2008), pp. 111-130. ، وصولاً إلى التخفيف من حجم وأثار الذاكرة التاريخية المؤلمة للأحداث والانتهاكات القديمة بالتعويض المادي والمعنوي (علي، العاني، ص ١٠٤٢). ومؤسسة السجناء السياسيين التي تعنى بتعويض السجناء والمعتقلين السياسيين، فضلاً عن حياة دعاوى الملكية التي هدفت إلى إعادة الحقوق العقارية والممتلكات المصادرة.

من توظيفها لتحقيق العدالة وبناء الثقة بين الدولة والمجتمع.

٤. الخاتمة:

يتضح من خلال هذا البحث أن العدالة الانتقالية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ لم تكن مجرد استجابة قانونية لانهيار نظام سياسي، بل كانت محاولة لإعادة بناء العلاقة بين الدولة والمجتمع بعد عقود من القمع والانتهاكات والحروب. وقد اتخذت هذه التجربة مسارات متعددة شملت المساءلة، واجتثاث البعث، ومحكمة رموز النظام السابق، وجبر الضرر، وتعويض الضحايا، وإعادة الحقوق العقارية، والكشف عن المقابر الجماعية، وإنشاء مؤسسات متخصصة لرعاية الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين.

وعلى الرغم من أن هذه التجربة حققت إنجازات مهمة في الاعتراف بالضحايا، وترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وتوفير أطر قانونية ومؤسسية لجبر الضرر ورد الحقوق، إلا أنها لم تتمكن من بلوغ أهدافها بصورة كاملة، بسبب ما واجهته من تحديات قانونية وسياسية ومجتمعية. فقد تأثرت بعض آليات العدالة الانتقالية بالتوازنات السياسية والصراعات الحزبية، وظهرت انتقادات تتعلق بانتقائية التطبيق وضعف الضمانات الإجرائية، فضلاً عن بطء إجراءات التعويض ورد الحقوق، وضعف الترويج المجتمعي لثقافة العدالة الانتقالية والمصالحة.

كما أظهر البحث أن نجاح العدالة الانتقالية لا يقاس فقط بعدد القوانين أو المؤسسات المنشأة، وإنما بقدرتها على بناء ذاكرة وطنية مشتركة، وتعزيز الثقة بين المواطنين والدولة، وتحقيق التوازن بين المساءلة والمصالحة، ومنع تكرار الانتهاكات في المستقبل. وفي الحالة العراقية، لا تزال الحاجة قائمة إلى تطوير نموذج أكثر شمولاً للعدالة الانتقالية، يقوم على سيادة القانون، واستقلال القضاء، والشفافية، والمشاركة المجتمعية، بعيداً عن التوظيف السياسي أو الطائفي.

ومن ثم، فإن تقييم التحديات التي واجهت العدالة الانتقالية في العراق لا يهدف إلى التقليل من أهمية ما تحقق، وإنما إلى الكشف عن أوجه الضعف التي ينبغي معالجتها مستقبلاً، بما يساهم في تطوير نموذج أكثر توازناً وعدالة، قادر على الجمع بين المساءلة القانونية، وجبر الضرر، وتحقيق المصالحة الوطنية، ومنع تكرار الانتهاكات. ومن أبرزها:

١. التحديات القانونية والسياسية: واجهت العدالة الانتقالية

في العراق تحديات قانونية وسياسية كبيرة أثرت في فاعليتها، وفي مقدمتها الجدل بشأن سياسات اجتثاث البعث التي تعرضت لانتقادات بسبب غياب الضمانات الإجرائية والشفافية في بعض مراحل تطبيقها، فضلاً عن النظر إليها أحياناً بوصفها أداة للإقصاء أكثر من كونها وسيلة للمساءلة القانونية. كما اتسمت بعض آليات العدالة الانتقالية بالانتقائية والتأثر بالتوازنات السياسية واختلاف توجهات النخب الحاكمة، الأمر الذي أضعف قدرتها على تحقيق مصالحة وطنية شاملة. كذلك تعرضت عمليات تطهير مؤسسات الدولة من رموز النظام السابق إلى اتهامات بالتسييس أو الاستغلال الطائفي والإعلامي، في حين شابت برامج التعويض ازدواجية في التطبيق وتأثر واضح بالاعتبارات السياسية.

٢. الأثر الاجتماعي والثقافي للعدالة الانتقالية: رغم أن

العدالة الانتقالية تهدف إلى تعزيز الوعي المجتمعي وترسيخ ثقافة المساءلة والمصالحة، فإن أثرها الاجتماعي والثقافي في العراق ظل محدوداً. فقد بقيت مفاهيم العدالة الانتقالية محصورة إلى حد كبير في الأوساط السياسية والقانونية، من دون أن تتحول إلى ثقافة مجتمعية واسعة. كما أسهم ضعف التوعية والإعلام وقلة البرامج التثقيفية في الحد من انتشار هذه المفاهيم، مما انعكس سلباً على فرص تحقيق مصالحة مجتمعية حقيقية. ويزداد هذا التحدي في البيئات التي تعاني من ضعف المؤسسات والانقسام السياسي والاجتماعي، حيث قد تستخدم العدالة الانتقالية أحياناً لأغراض سياسية أو دعائية بدلاً

الصراع السياسي إلى إضعاف ثقة المواطنين بقدرتها على تحقيق العدالة الحقيقية.

٦- أكدت التجربة العراقية أن نجاح العدالة الانتقالية لا يتحقق من خلال العقاب أو التعويض وحدهما، وإنما يتطلب توازناً بين المساءلة القانونية، وجبر الضرر، والإصلاح المؤسسي، والمصالحة الوطنية، وبناء ذاكرة جماعية تمنع تكرار انتهاكات الماضي.

المقترحات:

١- إعادة تقييم منظومة العدالة الانتقالية في العراق تشريعاً ومؤسسياً، بما يضمن مواءمتها مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات المقارنة، وبما ينسجم مع خصوصية الواقع العراقي مع حجم الانتهاكات التي تعرض لها المجتمع.

٢- مراجعة التشريعات الخاصة باجتثاث البعث والمساءلة والعدالة والتعويضات، بما يحقق التوازن بين مبدأ المساءلة الفردية وعدم تحميل المسؤولية على أساس الانتماء الشكلي أو الجماعي، وبما يضمن توفير الضمانات القانونية والإجرائية للمشمولين بتلك القوانين.

٣- تعزيز استقلالية مؤسسات العدالة الانتقالية وإبعادها عن التأثيرات السياسية والحزبية، مع دعم دور القضاء في الإشراف على قراراتها، بما يكفل الشفافية والحياد والمساواة في تطبيق القانون.

٤- تطوير برامج جبر الضرر والتعويض وردّ الحقوق، ولا سيما فيما يتعلق بالسجناء السياسيين وذوي الشهداء وضحايا التهجير والمصادرة، مع ضمان العدالة في توزيع التعويضات ومنع الفساد والمحسوبية والازدواجية في التطبيق.

٥- إطلاق مشروع وطني شامل للمصالحة المجتمعية يقوم على الاعتراف المتبادل بالضحايا، والكشف عن الحقيقة، وإحياء الذاكرة الوطنية، وإشراك مختلف

ومن ثم، فإن استكمال مشروع العدالة الانتقالية في العراق لا ينبغي أن ينظر إليه بوصفه ملفاً مرتبطاً بالماضي فقط، بل بوصفه ضرورة مستمرة لحماية المستقبل، وترسيخ السلم الأهلي، وبناء دولة المواطنة والمؤسسات، بما يضمن عدم إعادة إنتاج أسباب العنف والانقسام التي عانى منها العراق لعقود طويلة.

الاستنتاجات:

١- أظهرت تجربة العدالة الانتقالية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ أن حجم الانتهاكات التي تراكمت خلال عقود الحكم الاستبدادي والتراعات المسلحة كان أكبر من قدرة الآليات المعتمدة على معالجته بصورة شاملة، الأمر الذي جعل العدالة المتحققة جزئية وغير كافية لتحقيق الإنصاف الكامل للضحايا.

٢- كشفت التجربة العراقية أن بعض أدوات العدالة الانتقالية، ولا سيما اجتثاث البعث وبرامج التعويض وردّ الحقوق، تعرضت إلى تأثيرات سياسية وحزبية انعكست على طبيعة تطبيقها، فأضعفت حيادها وأثارت جدلاً واسعاً بشأن الانتقائية والازدواجية في المعايير.

٣- لم تنجح جهود المصالحة الوطنية في العراق في بناء توافق مجتمعي مستدام أو تجاوز الانقسامات السياسية والطائفية والقومية، بسبب غياب رؤية وطنية موحدة وضعف الثقة المتبادلة بين الدولة والمجتمع وبين مكونات المجتمع نفسها.

٤- بينت الدراسة أن العدالة الانتقالية في العراق بقيت في الغالب محصورة في بعدها القانوني والمؤسسي، من دون أن تتحول إلى ثقافة مجتمعية راسخة تدعم قيم التسامح والمساءلة وعدم تكرار الانتهاكات.

٥- أسهم ضعف التوعية المجتمعية والإعلامية بمفهوم العدالة الانتقالية وأهدافها في الحد من تأثيرها على الوعي العام، كما أدى توظيف بعض آلياتها في إطار

المكونات الاجتماعية في صياغة رؤية مشتركة للمستقبل.

٦- توسيع برامج التوعية والتثقيف المجتمعي بمفهوم العدالة الانتقالية وأهدافها، وإدماجها في المناهج التعليمية والخطاب الإعلامي والثقافي، بما يساهم في ترسيخ ثقافة التسامح وعدم تكرار الانتهاكات.

٧- الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في مجال العدالة الانتقالية، ولا سيما تجربة جنوب إفريقيا، مع مراعاة خصوصية السياق العراقي، وعدم الاكتفاء باستنساخ النماذج الخارجية بصورة حرفية.

٨- تعزيز دور منظمات المجتمع المدني والجامعات ومراكز البحوث في متابعة ملفات العدالة الانتقالية وتقييمها، بما يوفر دعماً معرفياً ورقابياً مستقلاً يساهم في تطوير هذه التجربة مستقبلاً.

قائمة المراجع:

أولاً: قائمة المراجع العربية:

١- انفوليس، العدالة الانتقالية في عراق ما بعد ٢٠٠٣.. قوانين ومؤسسات لتطبيقها.. وهيئات جديدة لإنصاف المظلومين، ٨ نيسان ٢٠٢٣، تاريخ الدخول ٢٨/٤/٢٠٢٥، متاح علي الرابط التالي،

<https://www.infoplusnetwork.com/news/politic>

S

٢- البستاني، عبدالله اللبناني، ١٩٣٠، فاكهة البستان، المطبعة الأمريكية، بيروت.

٣- الجر، خليل، ١٩٧٣، المعجم العربي الحديث، مكتبة ألاروس، باريس.

٤- حيان، حنا، ١٩٨٠، أفلاطون الجمهورية، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

٥- دندان، مريم، ٢٠٢٣، العدالة الانتقالية والأمن المجتمعي في مجتمعات ما بعد الصراع التقاطعات والانعكاسات. مجلة الناقد للدراسات السياسية، مجلد ٧، عدد ١.

٦- الرباع، جواد، العدالة الانتقالية وإشكالية الانتقال الديمقراطي" حالة المغرب، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد ٤، العدد ٢،

٢٠١٨.

٧- رضا، احمد، ١٩٦٠، معجم اللغة، المجلد الرابع، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٨- زامل، زينب، يوسف عناد، محمد صالح، ٢٠١٦، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية قراءة ثقافية انثروبولوجية، لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، عدد ١، جامعة واسط.

٩- الزهيري، حسين، أحمد يحيى هادي، ٢٠٢٢، إشكالية تطبيق العدالة الانتقالية في تجربة العراق السياسية بعد عام ٢٠٠٣ - دراسة تحليلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد الحادي عشر - العدد الأول - الجزء الأول.

١٠- سيد المرسى، أبو الحسن علي بن إسماعيل، ٢٠٠٠، المحكم والمحيط الأعظم، المجلد الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.

١١- شعبان، عبد الحسين، ٢٠١٣، العدالة الانتقالية، مقاربات عربية للتجربة الدولية، مجلة المستقبل العربي عدد ٤١٣، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

١٢- العاقي، علي محمد علي، رجب عمر عبد السلام، ٢٠١٣، العدالة الانتقالية الإشكالات والفرص في الواقع الليبي، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية والقانونية، المجلد ٤ (العدد ١٥)، جامعة كركوك

١٣- عادل، ماجد، ٢٠١٣. العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة المرحلة ما بعد الثورات، مجلة السياسة الدولية، المجلد ٤٨، العدد ١٩٢.

١٤- عباس و زامل، لمى، يوسف عناد، ٢٠٢٢، تشريعات العدالة الانتقالية في العراق " قراءة قانونية اجتماعية في الدساتير والقوانين، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، مجلد ١٨، عدد ٢.

١٥- عبد اللطيف، براء منذر كمال، ٢٠٢٤، العدالة الانتقالية في العراق خلال فتره التحول الديمقراطي دراسة في المقومات والمعوقات مجله الحقوق والعلوم السياسية جامعه خنشلة العراق المجلد ١١ العدد واحد .

١٦- عبدالكريم، مولاي أحمد مولاي، ٢٠١٥، الأسس الفلسفية لمفهوم العدالة الانتقالية: مقارنة أولية، مجلة تبين للدراسات الفكرية والثقافية، مجلد ٣، عدد ١.

١٧- العدالة الانتقالية المفهوم.. التجارب.. دور الإعلام السوري، العدالة الانتقالية .. المفهوم الغائب في ثقافة السوريين، مقالة منشورة علي موقع، ارشيف المطبوعات السورية، تاريخ النشر، ٢٠/٩/٢٠١٥، تاريخ الدخول، ٢٠٢٥/٥/٢، متاح علي ،

<https://ar.syrianprints.org>

١٨- العراق المصالحة الوطنية، ندوة إقليمية للبرلمانيين حول تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في المنطقة العربية، الجلسة الثانية، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) متاح علي الرابط التالي:

٣١- ياس وآخر، ٢٠٢٢، تقويم آليات العدالة الانتقالية في العراق (دراسة نقدية) ، مجلة الدراسات السياسية و الأمنية ، المجلد (الخامس)، العدد (الأول) .

٣٢- ياسر، نور صباح، ٢٠٢٢، دور مؤسسات العدالة الانتقالية في ضمان حقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مجلد ٥، عدد ٥. ثانياً: قائمة المراجع الأجنبية:

- 1- García-Godos, Jemima. "Victim reparations in transitional justice—what is at stake and why." Nordic Journal of Human Rights 26.2 (2008).
- 2- Haldemann, Frank. "Another king of justice: Transitional justice as recognition." Cornell Int'l LJ 41 (2008): 675.
- 3- Leezenberg, Michiel. "The Anfal Operations in Iraqi Kurdistan." Centuries of Genocide. Routledge, 2012.
- 4- Reparations, Responsibility, Belfast Guidelines on Reparations in Post-Conflict Societies, <https://reparations.qub.ac.uk/belfast-guidelines-on-reparations-in-post-conflict-societies/arabicguidelines/>.
- 5- Walshe, Arran Robert. Martyred Citizenship: Law, Victimhood, and Sacrifice in Post-Invasion Iraq. Diss. New York University, 2024.

ثالثاً: القوانين:

- ١- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ٢- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٣ م.
- ٣- القانون الأساسي التونسي المرقم (٥٣) لسنة ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها المؤرخ في ٢٤ كانون الأول ٢٠١٣ منشور في مجلة الرائد الرسمي التونسية، العدد ١٠٥، في ٣١ كانون الأول ٢٠١٣، ص ٤٣٣٥.
- ٤- قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية اليمني لعام ٢٠١٢.

<https://www.unescwa.org/sites/default/files/vent/materials/seminar-parliaments-iraq-presentation-ar.pdf>

- ١٩- عقاقبه ، عبد العزيز ، العدالة الانتقالية مقاربه سياسيه حقوقيه المجلة الجزائرية للأمن والتنمية الجزائر العدد ١١ ٢٠١٧.
- ٢٠- عماد السيد محمد إسماعيل الشريبي، كتاب عدالة الصحابة رضی الله عنهم ودفع الشبهات، ملتقى أهل الحديث، دون تاريخ نشر.
- ٢١- فؤاد، مصطفى احمد، ١٩٨٦، مفهوم إنكار العدالة، منشأة المعارف، الإسكندرية .
- ٢٢- الفيروز آبادي، ١٩٥٢، القاموس المحيط، الجزء الثاني، مطبعة الحلبي، مصر .
- ٢٣- كاصد، فالخ مكطوف ،العدالة الانتقالية في العراق بين المفهوم والوقائع، مقالة منشورة علي مركز رواق بغداد، تاريخ النشر، ١٩ / سبتمبر / ٢٠٢٢، تاريخ الدخول، ٢٠٢٥/٤/٣٣، متاح علي الرابط التالي،

<https://rewaqbaghdad.org/ar/version/1690807638>

- ٢٤- كافي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليقها (من خلال الجامع الصحيح)، أطروحة ماجستير في الحديث وعلومه، من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة الجزائر .
 - ٢٥- محمد ابن أبي بكر ابن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨١.
 - ٢٦- المراد، مجيد خلف ٢٠١٣ ، مفهوم العدالة عند فلاسفة بغداد، دار الكتب العلمية، بغداد .
 - ٢٧- مسلم، امته داخل، العدالة الانتقالية دراسة مقارنه ما بين دول الجنوب إفريقيا والعراق رساله ماجستير كلية العلوم السياسية جامعه بغداد ٢٠١٥.
 - ٢٨- المنيفي، عيدي ، ٢٠١٢ ، العدالة الانتقالية : الحاجة الملحة، المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، مجلد ١٧، عدد ٤٧.
 - ٢٩- نعيمة، عزوق، ٢٠١٨، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دور العدالة الانتقالية في دعم مسار الانتقال الديمقراطي: تونس أنموذجا (٢٠١١-٢٠١٧)، مجلة الرواق، مجلد ٤، عدد ١.
 - ٣٠- هودجيج، رفيق ،العدالة الانتقالية والإعلام: علاقة رئيسية غير أتما مهمة، مقالة منشورة علي الموقع الرسمي للجنة الحقيقة والمصالحة، منشور بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠، متاح علي
- <https://www.ictj.org/ar/node/22366>

Intersections and Repercussions." Al-Naqid Journal for Political Studies, Vol. 7, No. 1.

6. Al-Rabba', Jawad. (2018). "Transitional Justice and the Problematic of Democratic Transition: The Case of Morocco." Journal of Law and Political Sciences, Vol. 4, No. 2.
7. Rida, Ahmad. (1960). Mu'jam al-Lughah (Dictionary of the Arabic Language), Vol. 4. Beirut: Dar Maktabat al-Hayat.
8. Zamil, Zaynab, & Anad, Muhammad Salih. (2016). "Transitional Justice and National Reconciliation: An Anthropological and Cultural Reading." Lark Journal for Philosophy, Linguistics and Social Sciences, No. 1, University of Wasit.
9. Al-Zuhairi, Hussein, & Hadi, Ahmad Yahya. (2022). "The Problematic of Applying Transitional Justice in Iraq's Political Experience after 2003: An Analytical Study." Journal of Legal

٥ - قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣، والمعدل للقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦، والمنشور بالجريدة الرسمية الوقائع العراقية - العدد ٤٢٩٤، بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢١.

٦ - قانون مؤسسة الشهداء رقم ٣ لسنة ٢٠١٦.

References

1. Infoplus. (2023). Transitional Justice in Post-2003 Iraq: Laws and Institutions for Its Implementation and New Bodies for Redressing Victims. Published April 8, 2023. Accessed April 28, 2025. Available at: <https://www.infoplusnetwork.com/news/politics>
2. Al-Bustani, Abdullah al-Lubnani. (1930). Fakihat al-Bustan. Beirut: American Press.
3. Al-Jarr, Khalil. (1973). Al-Mu'jam al-'Arabi al-Hadith (The Modern Arabic Dictionary). Paris: Larousse Library.
4. Khabban, Hanna. (1980). Plato: The Republic. Beirut: Dar al-Kitab al-Lubnani.
5. Dandan, Maryam. (2023). "Transitional Justice and Societal Security in Post-Conflict Societies:

14. Abbas, Lama, & Zamil, Yusuf Anad. (2022). "Transitional Justice Legislation in Iraq: A Socio-Legal Reading of Constitutions and Laws." Wasit Journal for Humanities, Vol. 18, No. 2.
15. Abd al-Latif, Bara' Mundhir Kamal. (2024). "Transitional Justice in Iraq during the Democratic Transition Period: A Study of Foundations and Obstacles." Journal of Law and Political Sciences, University of Khenchela, Vol. 11, No. 1.
16. Abd al-Karim, Moulay Ahmad Moulay. (2015). "The Philosophical Foundations of the Concept of Transitional Justice: A Preliminary Approach." Tabayyun Journal for Intellectual and Cultural Studies, Vol. 3, No. 1.
17. Transitional Justice: The Concept, Experiences, and the Role of Syrian Media. "Transitional Justice: The Absent Concept in Syrian Culture." Syrian Prints Archive.
- and Political Sciences, University of Diyala, College of Law and Political Science, Vol. 11, No. 1, Part 1.
10. Abu al-Hasan Ali ibn Isma'il. (2000). Al-Muhkam wa al-Muhit al-A'zam, Vol. 2. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed.
11. Shaaban, Abd al-Husayn. (2013). "Transitional Justice: Arab Approaches to International Experience." Al-Mustaqbal Al-Arabi Journal, No. 413. Beirut: Center for Arab Unity Studies.
12. Al-'Ati, Ali Muhammad Ali, & Abd al-Salam, Rajab Omar. (2013). "Transitional Justice: Challenges and Opportunities in the Libyan Context." Journal of the College of Law and Political and Legal Sciences, Vol. 4, No. 15, University of Kirkuk.
13. Adel, Majid. (2013). "Transitional Justice and Successful Administration in the Post-Revolutionary Era." International Politics Journal, Vol. 48, No. 192.

21. Fouad, Mustafa Ahmad. (1986). The Concept of Denial of Justice. Alexandria: Mansha'at al-Ma'arif. Published September 20, 2015. Accessed May 2, 2025. Available at: <https://ar.syrianprints.org/>
22. Al-Fayruzabadi. (1952). Al-Qamus al-Muhit, Part 2. Egypt: Al-Halabi Press.
23. Kasid, Falih Maktuf. (2022). "Transitional Justice in Iraq between Concept and Reality." Rewaq Baghdad Center. Published September 19, 2022. Accessed April 33, 2025. Available at: <https://rewaqbaghdad.org/ar/version/1690807638>
24. Kafi. (1418 AH/1998). Imam al-Bukhari's Methodology in Authenticating and Critiquing Hadiths through al-Jami' al-Sahih. Master's Thesis in Hadith and Its Sciences, Emir Abdelkader University for Islamic Sciences, Constantine, Algeria.
25. Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir. (1981). Published September 20, 2015. Accessed May 2, 2025. Available at: <https://ar.syrianprints.org/>
18. Iraq and National Reconciliation. Regional Seminar for Parliamentarians on the Implementation of the 2030 Sustainable Development Agenda in the Arab Region, Session Two. United Nations Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA). Available at: <https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/seminar-parliaments-iraq-presentation-ar.pdf>
19. Aqaqibah, Abd al-Aziz. (2017). "Transitional Justice: A Political and Human Rights Approach." Algerian Journal of Security and Development, No. 11.
20. Al-Sharbini, Imad al-Sayyid Muhammad Isma'il. (n.d.). The Integrity of the Companions and Refutation of Doubts. Ahl al-Hadith Forum.

An Essential yet Neglected Relationship.” Official Website of the Truth and Reconciliation Commission. Published October 30, 2016. Available at: <https://www.ictj.org/ar/node/22366>

31. Yas et al. (2022). “Evaluating Transitional Justice Mechanisms in Iraq: A Critical Study.” *Journal of Political and Security Studies*, Vol. 5, No. 1.
32. Sabah, Nour Yasser. (2022). “The Role of Transitional Justice Institutions in Guaranteeing Human Rights.” *Journal of Humanities and Natural Sciences*, Vol. 5, No. 5.

Third: Laws and Legislation

1. Constitution of the Republic of Iraq (2005).
2. Law of Administration for the State of Iraq for the Transitional Period (2003).
3. Tunisian Organic Law No. (53) of 2013 on Establishing and Organizing Transitional Justice, issued on December 24, 2013, published in the *Official Gazette of the Tunisian Republic*, No. 105, December 31, 2013, p. 4335.
4. Yemeni Transitional Justice and National Reconciliation Law (2012).
5. Law No. (35) of **2013**, amending **Law No. (4) of 2006**, published in the *Iraqi*

Mukhtar al-Sihah. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.

26. Al-Murad, Majid Khalaf. (2013). *The Concept of Justice among the Philosophers of Baghdad*. Baghdad: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
27. Muslim, Amnah Dakhil. (2015). *Transitional Justice: A Comparative Study between South Africa and Iraq*. Master’s Thesis, College of Political Science, University of Baghdad.
28. Al-Manifi, Eidi. (2012). “Transitional Justice: An Urgent Need.” *Yemeni Center for Strategic Studies*, Vol. 17, No. 47.
29. Azzuq, Na’imah. (2018). “The Role of Transitional Justice in Supporting Democratic Transition: Tunisia as a Model (2011–2017).” *Al-Riwaq Journal*, Vol. 4, No. 1, Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou.
30. Houdjij, Rafik. (2016). “Transitional Justice and the Media:

Official Gazette (Al-Waqa'i al-Iraqiya),
No. 4294, October 21, 2013.

6. Martyrs Foundation Law No. (3) of 2016.